

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه
(المادة الأولى)

يُعمل في شأن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية «برفها، وذلك على حساب الخزانة العامة، وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

(المادة الثالثة)

لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه القوانين والأنظمة الوظيفية وتحمّل الخزانة العامة فروق التكلفة المتربعة على ذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له.

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تأسيس صدور هذا القانون.

(المادة السادسة)

كـاـ حـكـمـ بـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ قـانـونـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـعـاـمـلـيـنـ بـأـحـكـامـهـ.

المادة السابعة

يُنشر بهذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ١١/١/٢٠٢٠، فيما عدا
المواد ١١١ و ١١٣ و ١١٤ فيعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تُبْصِمُ هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسى)

صدر بـرئاسة الجمهورية في ١٤٤٠ـهـ

الموافق ١٩ أغسطس س سنة ٢٠١٩

صورة مرسلة إلى السيد / المشرف على الادارة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)



قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول في التغطية التأمينية والتعريفات

* مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون حتى تتحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

١- المؤمن عليه :

كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملًا أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون.

٢- صاحب العمل :

المؤسسة القومية للتأمين الاجتماعي.

٣- الهيئة :

مجلس إدارة المؤسسة القومية للتأمين الاجتماعي.

٤- مجلس الإدارة :

لجنة تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ في شأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية.

٥- لجنة الخبراء :

الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويحدد بالمتوسط الشهري لمعدلات التضخم

٦- معدل التضخم :

عن مدة سنة سابقة، ويحدد في شهر يوليو من كل عام،
ويصدر به قرار من رئيس الهيئة.

معدل التضخم مضافاً إليه نسبة .٪ ١

٧- سعر الخصم الإكتواري:

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الصناعات
المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من
جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي :

- ١- الأجر الوظيفي.
- ٢- الأجر الأساسي.
- ٣- الأجر المكمل.
- ٤- الحوافز.
- ٥- العمولات.

٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:
أ- أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة
على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ
المستحقة على العملاء.

ب- أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه
حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج- أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل
والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من
أجر الاشتراك:

أ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات
وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل
ما يتکلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته
ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب- بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها
من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ج- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه
بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء
المعيشة خارج البلاد.

٨- الأجر الإضافية.

٨- أجر الاشتراك :



- ٩- التعويض عن الجهد غير العادي.
 - ١٠- إعانة غلاء المعيشة.
 - ١١- العلاوات الاجتماعية.
 - ١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.
 - ١٣- المنح الجماعية.
 - ١٤- المكافآت الجماعية.
 - ١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
 - ١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البنددين ثانياً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون للاشتراك عنه، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك والشروط الأخرى التي يجب مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد واجراءات تعديله.

سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون.

من تحققت في شأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أي مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة

٩- دخل الاشتراك :

١٠- سن الشيخوخة :

١١- صاحب المعاش :

١٢- العجز الكلى المستديم:



والمستعصية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

كل عجز بخلاف حالات العجز الكلى من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون وبين عمله الأصلى.

القيمة الحالية لدفعه المعاش للجنيه الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين.

الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناجمة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

من أصيب بإصابة عمل.

من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

كل شخص مصاب بعجز يحول كلياً بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

١٣- العجز العرفي المستديم:

١٤- دفعه الحياة :

١٥- إصابة العمل :

١٦- الصاب :

١٧- المريض :

١٨- العاجز عن الكسب:



مادة (٢) :

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملون لدى الغير:

- ١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات.
 - ٢- العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
- كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البند (١، ٢).
- ٣- العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتغليف وعمال الصيد وعمال النقل البري. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقتها العمل منتظمة.
 - ٤- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البند (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة .
وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

ثانياً: أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم:

- ١- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، والحرفيون وغيرهم من يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- ٢- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصيتة بالأسماء، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرون في الشركات ذات المسئولية المحدودة.



- ٣- ملاك شركات الشخص الواحد.
- ٤- المشتغلون بالمهن الحرة، وأعضاء النقابات المهنية. ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.
- ٥- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- ٦- مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدانًا فأكثر.
- ٧- حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدانًا فأكثر، سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالزارعة أو كلاهما معاً.
- ٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخصوص ل لهذا البند.
- ٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع، بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوى.
- ١٠- الوكلاء التجاريين.
- ١١- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
- ١٢- المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان.
- ١٣- العمدة والمشائخ.
- ١٤- المرشدون والأدلة السياحية وقصاصو الأثر.
- ١٥- الأدباء والفنانون.
- ١٦- ورشة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخصوص.
- ١٧- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.

ويشترط لانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخصوص لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين. ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى لانتفاع بأحكام هذا القانون.



ثالثاً: العاملين المصريين في الخارج:

- ١- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
- ٢- العاملون لحساب أنفسهم.
- ٣- المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحافظ لهم بالجنسية المصرية.
- ٤- العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري.

ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسلطات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يأتي:

- لا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
- لا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة:

- ١- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- ٢- عمال التراخيص.
- ٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحى الأحذية المتوجلين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين.
- ٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
- ٥- محفظو القرآن الكريم وقراؤه.
- ٦- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- ٧- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :

- أ- لا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
 - ب- أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
 - ج- لا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- ٨- العاملون المؤقتون في الزراعية سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي أراضي الاستصلاح والاستزراع، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملاتهم لدى صاحب



العمل حن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

٩- حائز الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملوكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالزارعة.

١٠- ملوك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبنود أولاً وثانياً وثالثاً، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريفاً بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد واجراءات سداد الاشتراكات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خصوص كل فئة من هذه الفئات لأحكام هذه المادة .

مادة (٣) :

يشتمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- تأمين إصابات العمل.

٣- تأمين المرض.

٤- تأمين البطالة.

مادة (٤) :

يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختيارياً، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بالالتزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

ولا يجوز تحويل المؤمن عليه أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

ولا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كلياً أو جزئياً لأى سبب من الأسباب.



الباب الثاني

في إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الفصل الأول

إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته

مادة (٥) :

ينشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، ويختص بكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.

مادة (٦) :

ت تكون أموال كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة السابقة من الموارد الآتية:

- ١- الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه.
- ٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.
- ٣- المبالغ الإضافية المستحقة.
- ٤- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة للدولة وفقاً لاحكام هذا القانون.
- ٥- حصيلة استثمار أموال الحساب.
- ٦- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب هذا القانون.
- ٧- حصيلة الفرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.
- ٨- الاعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- ٩- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

ويتولى مجلس الإدارة تحديد ما يخص كل حساب من حصيلة الموارد المنصوص عليها في البنود أرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من هذه المادة.

مادة (٧) :

يتم فحص المركز المالي للحسابات المشار إليها بالمادة (٥) من هذا القانون مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة لجنة الخبراء في تقرير إكتواري يقدم إلى مجلس النواب.



ويقيمه التقرير الإكتوارى ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة فى تاريخ الفحص **الإكتوارى** وأى زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات **للمزايا الممنوحة** فى كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل التالية:

أولاً، مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

فيتم الفحص على أساس تمويل جزئي مع الاحتفاظ باحتياطى إيجابى لمدة لا تقل عن ٥٠ سنة بعد تاريخ الفحص الإكتوارى.

ثانياً، مزايا تأمين إصابة العمل المالية:

فيتم الفحص على أساس نظام تمويل الموازنـة السنوية بالنسبة للمزايا قصيرة الأجل مع تكوين احتياطى طواريء، ونظام التمويل الكامل بالنسبة إلى المزايا طويلة الأجل.

ثالثاً، مزايا تأمين المرض المالية ومزايا تأمين البطالة:

فيتم الفحص على أساس نظام الموازنـة السنوية مع تكوين احتياطى طواريء. ويكون رصيد الاحتياطى الذى يخص كل حساب من حسابات المزايا على النحو الآتى:

٠. مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

مساوٍ لـ**إجمالي الاحتياطيات للصندوق المشار إليه بالمادة (٥)** من هذا القانون مطروحاً منه الاحتياطى المحاسب لفروع مزايا تأمين إصابات العمل والمرض والبطالة.

٠. مزايا تأمين إصابة العمل:

تكوين احتياطى طوارئ يساوى اثنى عشر (١٢) شهراً من نفقات الاستحقاقات قصيرة الأجل المتوقعة بالإضافة إلى تكوين احتياطى فنى يساوى القيمة الإكتوارية الحالية للاستحقاقات طويلة الأجل المدفوعة فى تاريخ التقييم الإكتوارى.

٠. المزايا المالية لتأمين المرض :

تكوين احتياطى طوارئ يساوى اثنى عشر (١٢) شهراً من النفقات المتوقعة.

٠. مزايا البطالة:

تكنوين احتياطى طوارئ يساوى أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من النفقات المتوقعة. وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة فى تاريخ الفحص الإكتوارى وأى زيادات لاحقة ينص عليها القانون لمقابلة مزايا كل فرع من فروع المزايا يوصى التقرير الإكتوارى بمعدلات الاشتراك المناسبة التى يتبعى تطبيقها فى السنوات اللاحقة.

وهي عجز التدفقات النقدية للهيئة عن الوفاء بالتزاماتها النقدية المقررة قانوناً للأصحاب الشبان، تلتزم الخزانة العامة بتذليل تلك المبالغ الالزامية، على أن تلتزم



الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير وأسس حساب الفروض الإكتوارية التي يتم على أساسها إعداد التقييم الإكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي.

مادة (٨) :

تتولى الهيئة إدارة الصناديق المشار إليها بالمواد أرقام (٥) ، (١٤) من هذا القانون.

ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية، والموازنة المستقلة التي يتم إعدادها على نمط الوحدات الاقتصادية، كما يكون لها الاستقلال الفني والمالي والإداري، وتتبع الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.

ويصدر بتنظيمه أجهزة الهيئة وقطاعاتها وتحديد اختصاصاتها وتسخير العمل بها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة، يشكل على النحو الآتي:

- ١- رئيس متفرغ من ذوى الخبرة فى مجال المعاشات والتأمين الاجتماعى.
 - ٢- نواب متفرغين لرئيس الهيئة من ذوى الخبرة فى مجال التأمين الاجتماعى أو نظم التأمين، على أن يكون أحدهم ذا خبرة فى مجال الاستثمار.
 - ٣- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
 - ٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل.
 - ٥- رئيس قطاع وزارة المالية، يختاره وزير المالية.
 - ٦- رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، أو من يفوضه.
 - ٧- رئيس اتحاد الغرف التجارية، أو من يفوضه.
 - ٨- رئيس اتحاد الصناعات المصرية، أو من يفوضه.
 - ٩- ممثلين اثنين عن أصحاب المعاشات، يختارهما مجلس الإدارة.
 - ١٠- ثلاثة من الخبراء المستقلين فى مجالات عمل الهيئة، يختارهم مجلس الإدارة.
- ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات.
- ويكون التجديد لرئيس الهيئة ونوابه وممثلى أصحاب المعاشات والخبراء لمرة واحدة فقط.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس المعاملة المالية لرئيس الهيئة ونوابه،
وما يستحصل به كل من رئيس وأعضاء المجلس من مكافآت وبدلات.



وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة بعض المهام، كما يجوز له تفويض رئيس المجلس أو أحد نوابه في مباشرة بعض اختصاصاته.

ويشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للمراجعة من ثلاثة على الأقل من الأعضاء أو من غيرهم، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتحتفل اللجنة بمراجعة التقارير المالية والاستثمارية للهيئة بما في ذلك الحسابات الختامية قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة.

كما يشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للحكومة من ثلاثة من الأعضاء وأثنين من مجلس أمانت الاستثمار وثلاثة من الخبراء المتخصصين في التأمينات الاجتماعية وأحد القانونيين، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراجعة وعضوية لجنة الحكومة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة اختصاصات اللجنة.

مادة (١٠) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات الازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصاتها، وذلك دون الحاجة لاعتمادها من جهة أخرى، وله على الأخص ما يأتي:

- ١- اعتماد القرارات ذات الصبغة التشريعية والقرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، على أن تراجع اللوائح المالية من وزارة المالية.
- ٢- اعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولاجحة الاستثمار لصدقها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
- ٣- الإشراف على سير العمل بالهيئة، ومراجعة واعتماد سياستها واستراتيجيتها المختلفة في جميع المجالات.
- ٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٥- دراسة الخطط واقتراح مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.
- ٦- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدوري وإصدار القرارات الازمة لرفع مستوى الأداء.
- ٧- إقرار ميزانية الهيئة وقوائمها المالية.
- ٨- اقتراح التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي.
- ٩- اعتماد ومتابعة خطط وسياسات استثمار أموال التأمين الاجتماعي.



- ١٠- الإشراف والرقابة على إدارة صندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي.
- ١١- تعيين مديرى الاستثمار.
- ١٢- ترشيح لجنة الخبراء لشخص واعداد المركز المالى لحسابات نظم التأمين الاجتماعى.
- ١٣- مناقشة واعتماد التقارير الإكتوارية الخاصة بالهيئة بما يكفل ضمان التوازن المالى للنظام.
- ١٤- إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين واللوائح والقرارات باختصاص المجلس بها.
- ١٥- مباشرة السلطات والاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة.
- ١٦- وضع نظام خاص لأجور وإثابة العاملين بالهيئة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم مستوى إنجازهم فى العمل، وذلك دون التقيد بأى نظام أو قانون آخر، وتتضمن موازنة الهيئة تخصيص مبالغ لمساهمة فى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالهيئة وأسرهم.

ويكون رئيس الهيئة سلطات الوزير المختص فى التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، لتدبير احتياجات الهيئة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة الالزمة لحسن سير العمل وتقديم خدمة تأمينية متميزة.

ويتعين أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة فى مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة.

مادة (١١) :

- يتمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى الاختصاصات الآتية:
- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - ٢- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته.
 - ٣- دراسة واقتراح المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين واللوائح والقرارات باختصاصه بها.
 - ٤- عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقدير أدائها.
 - ٥- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامي للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.
 - ٦- موافقة لجنة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.



ويجوز لرئيس الهيئة أن يفوض أحد نوابه في بعض اختصاصاته.

مادة (١٢) :

تتشاءم بالهيئة لجنة الخبراء، بعدد لا يزيد على تسعه أعضاء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن القرار تحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها ولها على الأخص ما يأتي:

- ١- تحديد الأساس والفرض وجدال الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الإكتواري.

- ٢- إجراء التقييم الإكتواري لنظم التأمين الاجتماعي، ويعتمد من الخبراء الإكتواريين.

- ٣- تقديم الخبرات والاستشارات سواء الإكتوارية أو التأمينية لمجلس إدارة الهيئة.

- ٤- إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس الإدارة.

- ٥- إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظام عمل هذه اللجنة.

مادة (١٣) :

تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم، ومواعيد وطريقة نشرها.

الفصل الثاني

في استثمار أموال نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (١٤) :

يتنشأ صندوق لإدارة واستثمار أموال الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون.

مادة (١٥) :

يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة مجلس أمناء لا يزيد عدد أعضائه على خمسة عشر عضواً من المتخصصين لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي يتولى إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة، ويحدد القرار أجور ومكافآت الرئيس والأعضاء وذلك دون التقيد بأى قانون آخر، كما يحدد حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء وشروط العضوية واستمرارها، على أن تكون مدة رئاسته هذا الصنف ومدة العضوية ثلاثة سنوات تجدد لمرة واحدة فقط.



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس ونظام العمل به وقواعد وقتس استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي.

مادة (١٦) :

يختص مجلس أمناء استثمار أموال التأمين الاجتماعي بما يأتي:

- ١- وضع السياسة العامة لاستثمارية لصندوق الاستثمار، والإشراف عليه ووضع الخطط والبرامج الالزمه بما يكفل تنمية موارده المالية، مع مراعاة الأسس الآتية:
 - أ- السيولية الالزمه لصرف المستحقات التأمينية.
 - ب- استثمار نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من احتياطيات الأموال في أذون وسندات الخزانة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة باتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية وزير المالية وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ج- تنويع المحفظة بين أدوات الاستثمار المختلفة، على أن تتضمن نسبة في الاستثمارات الاجتماعية، على ألا يقل عائد الاستثمار عنها عن سعر الخصم الإلكتروني.
 - د- التكاليف والمصروفات التشغيلية والاستثمارية والحدود القصوى لها.
 - هـ- العائد الاستثماري المحقق لا يقل عن سعر الخصم الإلكتروني.
 - وـ- الطاقة الاستيعابية لأسواق رأس المال وتأثير تدفقات أموال التأمين الاجتماعي إلى السوق.
 - زـ- الحفاظ على القيمة الحقيقة للأموال المستثمرة.
- ٢- وضع مشروع الموازنـة السنوية لصندوق الاستثمار.
- ٣- رفع التقارير الدورية لمجلس إدارة الهيئة عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.
- ٤- مراجعة الحسابات الختامية عن صندوق الاستثمار.
- ٥- اقتراح الهيكل التنظيمى وجدول الوظائف لصندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي.
- ٦- اقتراح تعيين أمين الحفظ ومديرى الأصول ومتابعة أدائهم.
- ٧- الاختصاصات الأخرى التي تحدد بقرار تشكيل مجلس أمناء الاستثمار.

مادة (١٧) :

يجوز للهيئة تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،



وذلك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة، على أن يصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ووفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (١٨) :

تتشكل الهيئة صندوقاً للاستثمارات العقارية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال. ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة، على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول.

الباب الثالث

في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول

التمويل

مادة (١٩) :

تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بال المادة (٢)

من هذا القانون وفقاً لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً :

أ- الحصة التي يتزعم بها صاحب العمل بواقع ١٢ % من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

ب- الحصة التي يتزعم بها المؤمن عليه بواقع ٥٪ من أجره شهرياً.

٢- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً :

أ- الحصة التي يتزعم بها المؤمن عليه بواقع ٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

ب- مساهمة الخزانة العامة بواقع ١٢ % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة ١٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات ٢٦٪.



مادة (٢٠) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توافرت في شأنها الشروط الآتية :

- ١- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام هذا القانون.
- ٢- أن تكون سنوات كاملة.
- ٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.

وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون.
ويكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

- ١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.
- ٢- بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.

الفصل الثاني المعاشات والتعويضات

مادة (٢١) :

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

- ١- بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ١٢٠ شهراً فعليه على الأقل، وتكون المدة ١٨٠ شهراً فعليه بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل.

ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في حالة ثبوت العجز الجزئي المشار إليه بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.



ويمتنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة.

٣- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

٤- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٥- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهراً فعليه على الأقل، وتكون المدة ١٨٠ شهراً فعليه بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٦- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:

أ- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون.

ب- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعليه لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، وتكون المدة ٣٠٠ شهراً فعليه بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ج- تقديم طلب الصرف.

د- لا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات الواردة بالبند (٢، ٣، ٤) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسرى هذا الشرط في الحالات الآتية :

أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (١) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (٣) من البند أولاً من المادة (٢) الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقيات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقيات.



ج- انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون إلى الفئة المشار إليها في (٣) من ذات البند، أو إلى أي من البنود الأخرى من ذات المادة.

د- ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.

ويجوز تخفيف سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:

أ- تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

ب- رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيف السن.

ج- زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تتقرر للعاملين المشار إليهم.

مادة (٢٢):

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

١- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.

٢- يزيد المتوسط بنسبة تساوي نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (٢٣):

مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٩) من هذا القانون.

٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.

المدة التي صمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناء على طلبه.



- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتحمّل الخزانة العامة بالتكلفة المتربعة على إضافة هذه المدة.

ويجب كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة ستة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.
مادة (٢٤) :

يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره %٨٠ من أجر أو دخل التسوية.

ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (١٥٦) من هذا القانون، بحد أقصى مقداره %٨٠ من أجر التسوية.

ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز %٨٠ من أجر التسوية الأكبر وفقاً للمقتتين الأولى والثانية من هذه المادة.
وإذا قل إجمالي المعاش المستحق في حالة استحقاقه وفقاً للبنود (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٢١) من هذا القانون عن %٦٥ من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار.

وفي جميع الأحوال، يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالات استحقاق المعاش وفقاً للبنود (٢ ، ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٢١) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن %٦٥ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

مادة (٢٥) :

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢١) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.



مادة (٢٦)

في حالة انتهاء خدمته أو نشاطه أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب هذا التعويض بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويقصد بالأجر السنوي أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون مصرياً في اثنى عشر.

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

- ١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- ٢- هجرة المؤمن عليه.
- ٣- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقيه لبلوغه سن الشيخوخة.
- ٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- ٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.
- ٦- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
- ٧- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
- ٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبنود (٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانياً من المادة (٢) من هذا القانون.

وفي الحالات المنصوص عليها في البند (٨ ، ٧ ، ٦) يصرف مبلغ التعويض مضاعفاً إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.



مادة (٢٧) :

يسوى معاش كل من يشغل فعلياً منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت في المنصب، وذلك بمراعاة الآتي :

- ١- يقصد بأجر التسوية آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ أو آخر راتب ي بالنسبة لباقي الفئات وبما لا يجاوز صافى الحد الأقصى للأجور فى تاريخ انتهاء شغل المنصب.
- ٢- يكون الحد الأقصى للمعاش بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية المشار إليه بالبند السابق.
- ٣- إذا قل المعاش عن ٢٥٪ من أجر التسوية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة رفع إلى هذا القدر، وإذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلى الإصابي فيكون المعاش بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة.
- ٤- يجبر كسر الشهر إلى شهر في حساب المدد المشار إليها.
- ٥- لا يسرى حكم هذه المادة على من هم في درجة وزير.

وفي حالة تكرار الانتفاع بأحكام هذه المادة يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقاً لأحكامها بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المشار إليه بالبند (٢) من الفقرة السابقة.

وتتحمل الخزانة العامة بالمعاش المستحق وفقاً لهذه المادة من هذا القانون.
ولا يستفيد من أحكام هذه المادة من صدر ضده حكم بات في جنائية أو حكم عليه في إحدى جرائم الإرهاب أو في إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التي تستحق عليها، والمستحقة وفقاً لهذا القانون أو أي قانون آخر، على صافى الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تنفيذ هذه المادة.



الفصل الثالث
قواعد معاملة المؤمن عليهم
الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة (٢٨) :

تضمه مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية أو الصناع العسكريين.

وتتسوى حقوق المؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقاً للأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتى:

- ١- إذا لم يكن قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتها متصلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- إذا كان قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فيسوى المعاش وفقاً لأفضل إحدى الطريقتين الآتىتين له :

الطريقة الأولى: يسوى المعاش عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش بواقع ٣٦٪ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها، ويتسوي المعاش عن مدة الاشتراك المدنية وفقاً للأحكام هذا القانون.

الطريقة الثانية: يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعى ما يأتي:

- أ- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظله.

ب- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في هذا القانون.

ج- يلتزم الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بمستحقاته عن جميع مدد اشتراك المؤمن عليه وفقاً لهذا القانون، وتتحمل الخزانة العامة بتصفيتها في المعاش أو التعويض بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك الكلية.



-٣- إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون، ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادہ (۲۹) :

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهما في المادة السابقة ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:

١- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفووعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها، فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أي مبالغ عنها.

إذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين، فيتعين عليه ردها إلى الصندوق المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون دفعة واحدة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون.

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- إذا كان صاحب معاش عسكرياً فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بمراقبة الآتي:

أ- عدم تكرار الانتفاض بالحد الأدنى للمعاش.

ب- يكون الجمع بين المعاش العسكري المستحق في تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من هذا القانون في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ج- يكون الجمع بين المعاش العسكري للمصابين بسبب العمليات العربية أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة دون حدود.

د- يكون الجمع بين المعاش العسكري ومعاش الإصابة دون حدود.

هـ- يصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادۃ (۴۰)

إذا استحق المؤمن عليه صاحب المعاش العسكري المجندي أو المستبقي أو المستدعي بالخدمة العسكرية أو المكلف معاشًا بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وتوافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن مدة خدمته المدنية، فيتم حساب معاش عن كامل مدة اشتراكه في المدنية الدعوى بعد انتهاء مدة الخدمة لأحكام هذا القانون ويضاف للمعاش العسكري ويجمع بينهما



دون حدود ، فإذا كان استحقاق المعاش العسكري المشار إليه لوفاة المؤمن عليه كان للمستحقين عنه الحق في الجمع بين كل من المعاش والحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون وفقاً للقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه.

وتسري في شأن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بهذه المادة الذي استحق معاش العجز وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

الفصل الرابع

الحقوق الإضافية

مادة (٢١) :

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشاً.
 - ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة. ويكون هذا التعويض معدلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون.
- ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضموناً في اثنى عشر. وفي جميع الأحوال، يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠٪ في الحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

ويؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين.

مادة (٢٢) :

عند وفاة صاحب المعاش تصرف نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر، تصرف للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأى شخص يثبت هويته بجواز السفر.



ويجب أن يتم صرف هذه النقطات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
مادة (٣٣) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة. وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال. ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١، ٢) من أولاً من المادة (٢) على البند الذي كان يتحمل بالأجر. وتحتسب المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل.
مادة (٣٤) :

يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته، وتصرف اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً. وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله، فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. وتسري على الإعانة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة فقد، كما تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها حيال المبالغ التي صرفت للمستحقين في حالة العثور على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً. وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ فقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً، يعتبر تاريخ فقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشًا منذ تاريخ تحقق إحدى الواقع المشار إليها.

وتصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد ٣١، ٣٢، ٣٧ من هذا القانون للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدة فقد المشار إليها، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمة.
مادة (٣٥) :

تزداد ~~المعاشات~~ المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يونيو بنسبة معدل التضخم بعدد نقصى لنسبة الزيادة ١٥٪ ، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على



نسبة الزيادة منسوبياً إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتحملي الخزانة العامة باقي قيمة الزيادة، وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية.
ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بنسبة الزيادة بناءً على تقارير لجنة الخبراء.

على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) في تاريخ تقرير الزيادة. ولا يسري حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهى للخدمة.

ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش زواجه إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشامل أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية، وتقطع هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.

الفصل الخامس نظام المكافأة

مادة (٣٦) :

يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

- ١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٪ من أجر الاشتراك شهرياً.
 - ٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.
- وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب



مادة (٣٧) :

يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصى حند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقا لأحكام المادتين ٢١، ٢٦ من هذا القانون.

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأنصيته المحددة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل السادس

المعاش الإضافى

مادة (٣٨) :

يجوز للمؤمن عليه الذى يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى أن يطلب الحصول على معاش إضافى من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك. ويتم إنشاء حساب شخصى فى صندوق التأمين الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة (٥) مقابل الحصول على معاش إضافى للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النطام التأمينى المكمل ونسبة الاشتراكات التى يلتزم بها المؤمن عليه، وشروط وقواعد الانتفاع بهذه المادة.

مادة (٣٩) :

تؤدى الاشتراكات الشهرية على أساس أجر أو دخل الاشتراك الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك وفقا لجمالي نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. وتسرى على هذا الحساب أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣٦) من هذا القانون.

مادة (٤٠) :

يستحق المعاش الإضافى فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشًا وفقا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.



(٢٦٧)

ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصى المشار إليه بالمادة (٣٨) من هذا القانون على دفعات الحياة، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدخل هذا المعاش في وعاء حساب زيادة المعاش المشار إليها بالمادة (٣٥) من هذا القانون.

ويتم تحديد دفعات الحياة من خلال لجنة الخبراء، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يصرف الرصيد المتواافق في الحساب.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم استحقاق معاش يصرف هذا الرصيد لمستحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصيته المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل السابع الأحكام العامة

مادة (٤١) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠.

مادة (٤٢) :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الصناع أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون، وتتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.

مادة (٤٣) :

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون، يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة (٨٧) من هذا القانون، ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتجاه بالعمل المناسب.



ومع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة وحتى صدور قرارها، كما يعتبر عقد العمل ممتدًا خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة. ويكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

مادة (٤٤) :

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وقت تحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب. ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق. ولا تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سن الشيخوخة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

الباب الرابع في تأمين إصابات العمل

مادة (٤٥) :

تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) بالإضافة إلى الفئات الآتية:

- ١- العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
- ٢- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.
- ٣- الطلاب المستغليين في مشروعات التشغيل الصيفي.
- ٤- المكلفين بالخدمة العامة.
- ٥- الملتحقين بعمل بعد سن التقاعد ولا تسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:



١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه يا النسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه يؤدي إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبيعية.

٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٥٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التى تلتزم بها الهيئة ، وتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى ١٪ تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتحتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ربع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (٤٤، ٤٢، ٤٠) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يتتقاضون أجراً.
مادة (٤٧) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبيعية ما ورد بالمادة (٢) من قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٤٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبياً. ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة

مادة (٤٩) :

إذا حالت لصاحب العمل المؤمن عليه وبين أدء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجراه يعادل كامل أجراه



المسدد حنـه الاشتراك، ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجر بالنسبة لـمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها. ويتتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها، ويقدر التعويضاليومى على أساس الأجر الشهري مقسوماً على ثلاثة.

مادة (٥٠) :

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج، وتحمـل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادـية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادـية.

ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقتضي به القواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

مادة (٥١) :

إذا نشـأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفـاة سـوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون.

ويـزـادـ هذاـ المـعـاشـ بـنـسـبـةـ ١ـ٪ـ سنـوـيـاـ حـتـىـ بـلوـغـ المؤـمـنـ عـلـيـهـ سنـ السـتـينـ حـقـيقـةـ أوـ حـكـمـاـ إـذـاـ كـانـ العـجـزـ أـوـ الـوـفـاةـ سـبـبـاـ فـيـ إـنـهـاءـ خـدـمـةـ المؤـمـنـ عـلـيـهـ، وـتـعـتـرـ كـلـ زـيـادـةـ جـزـءـاـ مـنـ المـعـاشـ عـنـ تـحـدـيدـ مـبـلـغـ الـزيـادـةـ التـالـيـةـ.

مادة (٥٢) :

إذا نـشـأـ عنـ الإـصـابـةـ عـجـزـ جـزـئـيـ مستـدـيمـ تـقـدـرـ نـسـبـتـهـ بـ ٣ـ٥ـ٪ـ فـأـكـثـرـ، استـحقـ المـصـابـ مـعـاشـ يـساـوىـ نـسـبـتـ ذـلـكـ العـجـزـ مـنـ المـعـاشـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالمـادـةـ (٥١)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.

وـإـذـاـ أـدـىـ هـذـاـ عـجـزـ إـلـىـ إـنـهـاءـ خـدـمـةـ المؤـمـنـ عـلـيـهـ لـثـبـوتـ عـدـمـ وجـودـ عـملـ آخـرـ لهـ لـدـىـ صـاحـبـ الـعـلـمـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـبـنـدـ (٢ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٢١ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ، يـزـادـ مـعـاشـهـ وـفـقـاـ لـحـكـمـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ المـادـةـ (٥١ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.

مادة (٥٣) :

معـ مرـاعـاتـ حـكـمـ البـنـدـ (٢ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٢١ـ)ـ، إـذـاـ نـشـأـ عنـ الإـصـابـةـ عـجـزـ جـزـئـيـ مستـدـيمـ لـنـكـلـ نـسـبـتـهـ بـ ٣ـ٥ـ٪ـ استـحقـ المـصـابـ تعـوـيـضاـ بـنـسـبـتـ ذـلـكـ العـجـزـ مـضـرـوبـاـ فـيـ



قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون وذلك عن ٤ سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة (٥٤) :

يكون معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتلقى أجرًا من الفئات المنصوص عليها بالبند (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٢) من هذا القانون.

وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ٪٣٥ فأكثر، استحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويسرى في شأن هذا المعاش حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون.

وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٪٣٥، استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروباً في قيمة المعاش المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة وذلك عن ٤ سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة (٥٥) :

تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقاً للقواعد الآتية:

١- إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون، روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلية المبينة به.

٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور، فتقدر نسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

٣- إذا كان للعجز مختلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ولرئيس الهيئة زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة إليه بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة (٥٦) :

إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل، روعيت في تعويضه القواعد الآتية:

١- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من ٪٣٥ المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المختلف عنها وحدتها المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز الأخير.



٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوى ٣٥٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتي:

أ- إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعه واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المختلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز المختلف عن الإصابة الأخيرة.

ب- إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المختلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة (٥٧):

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية:

١- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، ويعتبر في حكم ذلك:

- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكانية ظاهرة في محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تختلف عنها عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (١ و ٢) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى في هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين (٦١ ، ٦٢) من هذا القانون.

مادة (٥٨):

يجوز لكل من المصاب وجهاً العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز، ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

ومع عدم الالتزام بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية، لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يثبت طبياً حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز، ويسرى ذلك على الحالات السابقة مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.



مادة (٥٩) :

يراعى في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقاً لحكم المادة (٥٨) من هذا القانون القواعد الآتية:

- ١- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش، يعدل معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً، وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥٪، أوقف صرف المعاش نهائياً ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.
- ٢- إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاً تعويضاً من دفعة واحدة يراعى ما يأتي :
 - أ- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥٪، استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوصاً منه التعويض السابق صرفه. ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أي آثار.
 - ب- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥٪ أو أكثر، استحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى، ويصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوصاً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش، بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى، وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (١٢٢) من هذا القانون.

مادة (٦٠) :

يوقف صرف معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبي وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذي تطلبه جهة العلاج أو الهيئة في الموعد الذي تخطره به.

ويستمر وقف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص، فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها، اعتبرت النسبة الجديدة أساساً للتسوية اعتباراً من التاريخ الذي كان محدداً لإعادة الفحص الطبي. ويجوز للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي إذا قدم أسباباً مقبولة.

ويستثنى في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص



مادة (٦١) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسئول الفعلى عن الادارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تفوييه عن العمل، ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه. ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البندين (١ ، ٢) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٦٢) :

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين في كل بلاغ، ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا، كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون، وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبيه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة بصورة من التحقيق وللهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

مادة (٦٣) :

على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذي يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبنود (٤ ، ٣ ، ٥) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون أو المسئول الفعلى عن الادارة لديه إخطار الهيئة على النموذج الذي تده لهدا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها، وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمراقبه صورة من هذا الإخطار.

مادة (٦٤) :

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة (٦٥) :

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها، سواء كان يعمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.



ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعدأخذ رأي الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (٦٦) :

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأى قانون آخر. كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة (٦٧) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعاته أو انتدابه خارج البلاد.

مادة (٦٨) :

لرئيس الهيئة بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون بإضافة حالات جديدة إليه، ويسرى هذا التعديل على الواقع السابقة لصدوره.

مادة (٦٩) :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأميم إصابات العمل والأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتي:

- ١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره دون حدود.
- ٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة دون حدود.
- ٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك دون حدود.

الباب الخامس

في تأمين المرض

مادة (٧٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين المرض مما يأتي:

- ١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:



- (١) ٣٪ من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (٢، ١) من البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها باداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.
- (٢) ٠٣،٢٥٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٣) من البند أولًا من المادة (٢) من هذا القانون.

بـ- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

- (١) ١٪ من الأجور بالنسبة للعاملين.
- (٢) ٤٪ من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.
- (٣) ١٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.
- (٤) ٢٪ من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

وتقسم نسب اشتراكات تأمين المرض وفقاً للآتي:

- ٤٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.
- ٠،٢٥٪ للأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولًا من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفي صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه باداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع ٠،٢٥٪ من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

مادة (٧١) :

تسري أحكام هذا الباب تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات تحصيل الاشتراكات وتوريدها للهيئة بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبنود ثانية ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

مادة (٧٢) :

تسري أحكام هذا الباب على فئات أصحاب المعاشات والمستحقين وفقاً للقواعد والأولويات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاطلاق مع رئيس الهيئة، وذلك دون الإخلال بحقوق فئة أصحاب المعاشات والمستحقين الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٧٣) :

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهرين الأخيران متصلين، ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقة.

ولا يسري الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الفئات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢) من البند أولى من المادة (٢) من هذا القانون، كما لا يسري في شأن أصحاب المعاشات.

مادة (٧٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

٢- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.

٣- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

مادة (٧٥) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه، وللهيئة الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجري علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون، وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهم أثناء الحمل والولادة.



مادة (٧٦) :

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله، تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥٪ من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً ويزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور. ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر. ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوماً في السنة الميلادية الواحدة. واستثناءً من الأحكام المتقدمة، يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجر الاشتراك طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حاليه استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً. ويجوز للجهة الملزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي المشار إليه في المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (٧٧) :

تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر، وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون الطفل أو بقانون العمل أو بمنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام بحسب الأحوال، بشرط ألا تقل مدة اشتراكاتها في التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (٧٨) :

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادلة من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها، وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادلة.

وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال، لا تسرى أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين.



مادة (٧٩) :

لا تخل أحکام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.

مادة (٨٠) :

مع مراعاة أحکام المادة (٤٧) من هذا القانون، يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً في جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض، ويحدد في هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

مادة (٨١) :

تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، وذلك مقابل تحصيلها مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهاً عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

مادة (٨٢) :

تلتزم جهة العلاج بإخبار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبة، وللمريض أن يطلب إعادة النظر في تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليه في المادة (١٤٠) من هذا القانون.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخبار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل.



مادة (٨٣) :

تشتب حالت العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، يحدد بياناتها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة. ويكون للهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها.

وفي حالة تعارض قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مع قرار مجلس طبي آخر مختص، يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ويكون قرارها في هذه الحالة ملزماً للجانبين.

مادة (٨٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة القرارات المنضدة لأحكام هذا الباب، إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس**في تأمين البطالة**

مادة (٨٥) :

تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (٢، ٢) من أولى من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراخيص والعمال الموسميين وعمال الشحن والتغليف وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد. ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه ستين.

مادة (٨٦) :

يمول تأمين البطالة مما يأتي:

- ١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.
- ٢- ربع استثمار أموال هذا التأمين.

مادة (٨٧) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي:

- ١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة، ويعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل.



٢- لا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جنایة أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمها شهادات أو أوراق مزورة.

٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في هذا التأمين لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصل.

٤- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص، وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (٨٨) :

يستحق تعويض البطلة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٢ أسبوعاً أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهراً.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.

مادة (٨٩) :

يقدر تعويض البطلة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقاً للنسبة الآتية من أجر الاشتراك الأخير:

- ١- ٠٪٧٥ للأربعة أسابيع الأولى.
- ٢- ٠٪٦٥ للأربعة أسابيع الثانية.
- ٣- ٠٪٥٥ للأربعة أسابيع الثالثة.
- ٤- ٠٪٤٥ لباقي الأسابيع.

مادة (٩٠) :

استثناء من حكم المادة (٨٩) من هذا القانون، يستحق تعويض البطلة بنسبة ٤٠٪ من أجر الاشتراك الأخير إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

- ١- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، وأبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- ٢- عدم مراعاته التعليمات الالازم اتباعها لسلامة العاملين والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
- ٣- عدم قيامه بتحفظه التزامات العمل الجوهرية.



٤- إفشاءه الأسرار الخاصة بالعمل.

٥- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٦- اعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسؤول، وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيماً على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسبه.

مادة (٩١):

يسقط الحق في صرف تعويض البطلة في الحالات الآتية:

١- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسباً له ويعتبر العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- أن يعادل أجره على الأقل ٧٥٪ من الأجر الذي يؤدي على أساسه تعويض البطلة.

ب- أن يكون العمل متتفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقد راته المهنية والبدنية.

ج- أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله.

٢- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.

٣- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.

٤- إذا استحق المؤمن عليه معاشًا يساوى قيمة تعويض البطلة أو يزيد عليه، مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (٦٩) من هذا القانون.

٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائياً.

٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن التقاعد.

مادة (٩٢):

يوقف صرف تعويض البطلة في الحالات الآتية:

١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه متعطلًا في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص.

ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمرة الباقيَة من مدة الاستحقاق.

٣- إذا جند المؤمن عليه ويُعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.

٤- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطلة.

٥- إذا استحق المؤمن عليه المتعدل معاشًا يقل عن قيمة تعويض البطلة.

ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٤ و ٥) ما يعادل الفرق بين تعويض البطلة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمرة الباقيَة من مدة الاستحقاق.



مادة (٩٣) :

إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٤٠٪ من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقاً للإجراءات التي يبينها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وهي ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق يتم

الآتي:

- ١- صرف التعويض المستحق متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.
- ٢- استرداد ما سبق صرفه للمؤمن عليه إذا ثبت عدم استحقاقه للتعويض.

الباب السابع

في الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (٩٤) :

تسري أحكام هذا الباب على أصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٩٥) :

ينشأ في الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، وت تكون أمواله من الموارد الآتية:

- ١- ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- ٢- ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
- ٣- عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
- ٤- نسبة ٤٪٣٠ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٥- التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.
- ٦- أي موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.

مادة (٩٦) :

يختخص مجلس الإدارة باقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها، وعلى الأخص ما يلى :

- ١- المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمحتاجين منهم.



٢- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاهقى وزيارة الحدائق العامة.

٣- الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.

٤- أي أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٧) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة قراراً بمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة، وعلى الأخص ما يأتي:

١- تخفيض نسبي في تعرفة المواصلات بالسكك الحديدية، وكذلك وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.

٢- تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.

٣- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.

٤- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها.

ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز ٧٥٪ من القيمة الرسمية.

٥- أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة ل أجور السفر بطائراتها.

٦- أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى.

الباب الثامن

المستحقون في المعاش

مادة (٩٨) :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرمل والأرمليه والأبناء والبنات والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا الباب.



مادة (٩٩) :

يُشترط لاستحقاق الأرملة والأرمل أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي بات، وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يقبل فيها إثبات الزواج بغير الوسائل المحددة بالفقرة السابقة ووسائل هذا الإثبات.

مادة (١٠٠) :

يُشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة.

ويُشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١- العاجز عن الكسب.

٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنته.

٣- من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنته ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة (١٠١) :

يُشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويتم إعادة بحث شروط الإعالة المشار إليها بالفقرة السابقة عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش.

مادة (١٠٢) :

إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً، وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي :

١- المعاش المستحق عن نفسه.

٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣- المعاش المستحق عن الوالدين.

٤- المعاش المستحق عن الأولاد.



٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

على أن يتم تحديد مدى استحقاق الفرق من المعاش الآخر وقيمتها في ضوء تطور قيمة كل من المعاشين في أي تاريخ لاحق إعمالاً لنصوص هذا الباب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (١٠٣) :

يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية :

١- الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالدخل الصافي.

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لواح تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة، ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط مزاولة المهنة.

مادة (١٠٤) :

استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها في المادتين (١٠٢، ١٠٢) يجمع المستحق بين المعاشات أو بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في الحدود الآتية:

١- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون، ويكمم المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون.

٢- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.

٣- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.

٤- يجمع الأرمل بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، كلاً حسبما يحصل بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.

٥- يجمع الأرملتين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.



٦- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.
مادة (١٠٥) :

يقطع معاش المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الحالات الآتية :

- ١- وفاة المستحق.
- ٢- زواج المأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت.
- ٣- بلوغ الملاين أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :
 - أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.
 - ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
 - ج- الحصول على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل، أي التاريفين أقرب.
- ٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٤، ١٠٢) من هذا القانون.

وتصرف للأبن أو الأخ في حالة قطع المعاش لغير الوفاة أو استحقاق معاش ذي أولوية أعلى، وللابن أو الأخت في حالة قطع المعاش للزواج، منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات صرف هذه المنحة.

مادة (١٠٦) :

في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يئول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون وفقاً للحالات في تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية وذلك بمراعاة الترتيب الذي يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وفي حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب.



ويتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

وفي حالة قطع معاش الوالدين فى الحالات رقم (٢) من الجدول رقم (٧) المرافق يؤول الباقي من نصيبيهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع.

وفي حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

مادة (١٠٧) :

يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالى لتحقق إحدى الوجائع الآتية:

١- طلاق أو ترمل البنت أو الأخت.

٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة (١٠٨) :

تسري أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

الباب التاسع

المغزاة العامة

مادة (١٠٩) :

أموال صندوق التأمين الاجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون أموال خاصة، وتتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، ويجب على الهيئة وجميع جهات الدولة أن تعامل معها على أنها أموال خاصة، ولا يجوز الصرف منها إلا فى الأغراض التى أنشئت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون.

مادة (١١٠) :

الحقوق التى تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدتها التى يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون، فإذا استحق المؤمن عليه



أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة، فلتلزم الخزانة العامة بتلك الزيادة.

ويجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف نيابة عنها على أن تسدد ما قامت بهيئة بصرفيه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تتلزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنديات خلال ذات المدة.

مادة (١١١) :

لتلزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوي للهيئة بواقع ١٦٠,٥ مليار جنيه، يزداد بنسبة ٥,٧٪ مركبة سنوياً، ويؤدى هذا القسط لمدة خمسين سنة، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون بتحمل ما يلى:

- ١- التزامات الخزانة العامة في المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
 - ٢- التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون الإصدار، والم المواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٢)، ٢٣ (بند ٤)، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من هذا القانون.
 - ٣- مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.
 - ٤- المبالغ المودعة لحساب صندوق التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
 - ٥- مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوق التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
 - ٦- كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوق التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
 - ٧- العجز الأكتواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالى في تاريخ العمل بهذا القانون.
- ولا يشمل القسط السنوى المشار إليه ما يلى:

- ١- المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تقرر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.
- ٢- أي مزايا إضافية تقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتحمل بها الخزانة العامة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات.



وحلى الخزانة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.
مادة (١١٢) :

يعاد النظر في مدى كفاية قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة بعد ثلاثة عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك من خلال إعداد دراسة مالية واكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي بمعرفة لجنة الخبراء، وإذا انتهت الدراسة إلى زيادة قيمة القسط يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية الالزامية لتنفيذ ذلك.

لتلزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١٢) من هذا القانون بواقع جزء من اثنى عشر جزءاً خلال السنة المستحقة عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنديات خلال ذات المدة.

وفي حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة، يلتزم رئيس الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
مادة (١١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٢) من هذا القانون تلتزم الخزانة العامة عند عرض مشروع قانون الميزانية العامة على مجلس النواب بتقديمه تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون.

ولا يجوز إقرار مشروع قانون الميزانية العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون في المشروع.



الباب العاشر
الأحكام العامة والمتنوعة
الفصل الأول
قواعد حساب الاشتراكات

مادة (١١٥) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه. وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولأ من المادة (٢) وفقاً لما يأتي:

أ- بالنسبة للبندين (٢،١) : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ب- بالنسبة لباقي البنود : خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر ينایر من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى ينایر التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقادون أجورهم مشاهرة.

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وقستحق الاشتراكات كاملاً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة. وبعفي المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

مادة (١١٦) :

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أجر اشتراك بعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حسابه، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزمة بها ومواعيد أدائها.

مادة (١١٧) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى جميع المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل، كما يجوز له طلب



تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقتها الهيئة.
ويسرى تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاث سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الازمة لتنفيذ هذه الأحكام.
مادة (١١٨) :

يجوز للمؤمن عليه المشار إليه في المادة (١١٧) طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى، كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى. وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
- ٢- أن تقدر الجهة الطبية لياقته الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تحديد الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات من إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ إخطاره بتحديدها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بهذا القانون.

مادة (١١٩) :

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرین كل منها:

- ١- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية.



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العمارات الأجنبية، وسر التحويل، وكيفية مواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

٢- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون.

واذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.

٣- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.

٥- مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدى للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.

ويجرى حكم هذا البند في شأن حالات الندب الكلى.

٦- مدد الاستدعاء والاستبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدى أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

مادة (١٢٠):

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعددتها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٢٧) من هذا القانون.

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج.



فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتها، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بآئتمان تخطير صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون، ولا يعتبر الاعتراض مقبولاً إلا بعد أداء الرسم المشار إليه.

وتحلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) من هذا القانون، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار، ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثةين يوماً التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون طعن، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

مادة (١٢١) :

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولأ من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البند ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة، بحسب الأحوال، بأداء المبالغ التالية ببيانها في المواعيد المحددة قرین كل منها :

- ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتاخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنده القسط.
- ٤- المبالغ التي يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتهب بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى



متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسدادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢%).

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال، يتحمل الملزوم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات ويحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون.

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة، يجوز للهيئة بعد موافقتها مجلس الإدارة أن تتبع في تحصيل الاشتراكات طرقاً ووسائل أخرى في الحالات التي تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي إلى الجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدتها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة في ميعاد غايته أول الشهر التالي لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا تزيد عن ١٪ من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإداري وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من هذا القانون.
 - ٢- تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق على الملزوم بالتحصيل في حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم

مادة (١٢٢) :

مع عدم الإخلال بالمادة (١٢٠) من هذا القانون، يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملاً إذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك. وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم الضرائب ويسري عليها طبقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الخاصة بهذه الشهادة.

مادة (١٢٣) :

للهيئة استخدام الوسائل الالزمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكترونية المصرفية والحكومية.

الفصل الثالث

في الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات

مادة (١٢٤) :

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم أياً كان نوعها المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً. وتعفى الاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمصالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمة. وتعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك الضرائب العامة على القيمة المضافة والضريبة على العقارات المبنية والرسوم المفروضة حالياً أو التي تفرض مستقبلاً من الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى داخل جمهورية مصر العربية، وكذلك من رسوم التوثيق والشهر والدمة في أي عمل من أعمال الشهر أو التوثيق.

كما تعفى العمليات التي تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين.

وتعفى الهيئة من أداء الضرائب والرسوم على الأصناف الالزمة لأعمالها التي تستوردها من الخارج.

مادة (١٢٥) :

تعفى جميع الحقوق والبالغ التي تؤدي وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها، كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق.



مادة (١٢٦) :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهما أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالته.

مادة (١٢٧) :

تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجرورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

الفصل الرابع

مستندات الصرف

ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة (١٢٨) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات الازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون.

مادة (١٢٩) :

استثناء من أحكام القانون المدنى، يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاش المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف، ويسقط الحق في صرف باقى الحقوق.

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المقررة بأحكام هذا القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق.

ويتحقق سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد.



ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر، وتسرى أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش.

مادة (١٣٠) :

على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقديم الحقوق التأمينية وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بجميع المستندات المطلوبة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المشار إليها بالفقرة السابقة التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها مبلغ إضافي عن كل شهر يتاخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنديات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقى.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع

الدعوى.

مادة (١٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦، ٥٩) من هذا القانون، لا يجوز للهيئة تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط الحقوق التأمينية بصفة نهائية، كما تسقط دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انقضاء الميعاد المشار إليه، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- صدور حكم قضائي بات.
 - ٢- صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق التأمينية.
 - ٣- الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.
 - ٤- حالات الغش والتدليس.
 - ٥- الحالات التي لا يكون لصاحب الشأن فيها الأحقيقة في أصل الحق التأميني.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى.
- وفي جميع الأحوال، يسقط الحق في رفع دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.



الفصل الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٣٢) :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى قبل المصاريف القضائية. وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٣٣) :

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

- ١- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
- ٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
- ٣- المبالغ المستحقة للمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي.

ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم في حدود ٢٥٪ منه، وفي حالة التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوصاً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

- ٤- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
 - ٥- الأقساط المستحقة للهيئة.
 - ٦- الحالات التي يوافق عليها مجلس الإدارة نزولاً على رغبة صاحب الشأن.
- وبمراعاة الفقرة السابقة، يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبلغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة. وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.



ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقاً للبند رقم (٦) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وهي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش، تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من المبالغ المستحقة له.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرأ أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيد بن على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة (١٤٤) :

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أي بيانات عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات عن كل طلب وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة مقابل أداء الخدمة واجراءات الحصول على البيانات وحالات الإعفاء من مقابل المشار إليه.

مادة (١٤٥) :

يحدد مجلس الإدارة مقابل الانتفاع بالخدمات التأمينية التي تقدمها الهيئة لغير.

مادة (١٤٦) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال في القطاع الخاص شهادة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهات تدل على انتظامهم في الاشتراك في الهيئة عن جميع العاملين لديهم، وعليهم أن يعلقون هذه الشهادة في أماكن ظاهرة بمقر عملهم وتجدد هذه الشهادة سنوياً.

ويلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) بالتقديم إلى مكتب الهيئة التابع له محل إقامته لتسجيل نفسه لدى الهيئة، ويعتبر في تحديد مهنته بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها.



وعلى جميع أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ هذه المادة بعد التنسيق مع الوزراء المختصين.

مادة (١٣٧) :

تئول حصيلة الرسوم وحصيلة مقابل أداء الخدمات المقررة بموجب هذا القانون إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٥٠) منه.

مادة (١٣٨) :

تضمن المنشأة، بجميع عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت، جميع مستحقات الهيئة.

ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا ملوكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم. على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات، فتكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آلت إليه.

ولا يحول دون دفع المسئولية وفقاً لما سبق سوى تقديمها من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في التاريخ الذي آلت إليه المنشأة أو العين.

مادة (١٣٩) :

يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود ثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام متنوعة

مادة (١٤٠) :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة إلى العمل أو بعدم إصابته بمرض مهني، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.



كما يكون للابن أو الأخر أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز. ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مبلغ عشرين جنيهاً مقابل أداء خدمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل لجنة التحكيم الطبي واجراءات وتنظيم عملها ووسيلة الإخطار بنتيجة قرار اللجنة بعد الاتفاق مع وزير القوى العاملة.

مادة (١٤١) :

لتلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملاً بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ديط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر.

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى إلى صندوق التأمين الاجتماعي القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المتربعة على ثبوت علاقة العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام حساب القيمة الرأسمالية.

مادة (١٤٢) :

يلتزم صاحب العمل بموافقة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٤٣) :

يكون لمن تنبه الهيئة من العاملين بها الحق في دخول مجال العمل بما في ذلك المنشآت المفتوحة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية



الخاصة هي مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريرات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٤٤) :

يلتزم كل من يعهد بتنفيذ أي أعمال إلى مقاول أن يخطر الهيئة باسم المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعة أيام على الأقل، وعدم سداد أي مستحقات له قبل أن يقدم ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه الأعمال، ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون في حالة إخلاله بالالتزامات المتقدم بيانها.

كما تلتزم الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء أو الهدوء أو التي تحرر مخالفاته بموافقة الهيئة ببيانات الترخيص باسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذها أو اسم وعنوان الصادر في شأنه المخالفات خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة (١٤٥) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر ذلك إفساء لسر المهني أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافقة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص بيانات المهنة، والحالة الاجتماعية لمستحقى المعاش من زواج وطلاق وأى تغيير يطرأ عليها، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة.

على أن يكون موافاة الهيئة ببيانات المشار إليها دون أي مقابل أو رسوم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.

مادة (١٤٦) :

على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والجمعيات والنقابات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه، وذلك خلال شهر من تاريخ



وحلى صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش بإبلاغ الهيئة بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (١٤٧) :

استثناء من أحكام القانون المدني، تتقادم حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدون بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق، وذلك في حالة تمسك المدين بذلك.

ومع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، تقطع مدة التقادم بأى عمل تقوم به الهيئة يكشف عن تمسكها بمستحقاتها لدى المدين وعلى الأخص بالتنبيه على المدين بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بالجز الإداري وغير ذلك من أعمال تكون قاطعة الدلالة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال، لا يسرى التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة للمدين الذي يتبع أيها من طرق الفش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحقاتها كاملة، كما لا يسرى التقادم بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقيه لديه.

مادة (١٤٨) :

تنشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٨) من هذا القانون، لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (١٤٩) :

تحتفظ الهيئة بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٥٠) :

لتلزم جميع البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد وغيرها من الجهات المصرفية المعاشرات التي تحيلها الهيئة إليها.



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها.

ويجوز للهيئة أن تقدم خدمات تكنولوجية لأصحاب المعاشات والمستحقين بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الخدمات وطريقة تقديمها ومقابل أدائها، على ألا تتحمل الهيئة أي تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات.

ويفرض رسم على صاحب المعاش أو المستحق مقداره ٢٠٪ من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يجاوز عشرين جنيهاً مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لاحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات الإعفاء منه. وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه على الحد الأقصى المشار إليه.

وترحل حصيلة الرسم المشار إليه إلى حساب خاص يخصص لصالح العاملين بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه الصرف من هذا الحساب وقواعده، ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية لهذا القانون مد الخدمات التي تقررها في هذا الشأن إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم.

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النسبة التي تؤدي إلى الجهات القائمة بالصرف، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة لحساب العاملين القائمين بصرف المعاشات في تلك الجهات.

مادة (١٥١) :

يحمل كسر الجنيه عند حساب الحقوق التأمينية، وفي إجمالي المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

مادة (١٥٢) :

يتشا معهد يسمى "المعهد القومي للتأمين الاجتماعي"، يتبع الهيئة، تكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، مقره مدينة القاهرة، ويهدف المعهد إلى العمل على تنمية مهارات العاملين في مجال التأمين الاجتماعي بهدف مسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.

ويصدر بالنظام الأساسي للمعهد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن ما يأتي :
١- مهام و اختصاصات المعهد.

٢- تشكيك إداره المعهد و اختصاصاته واجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس

وغيره.



٣- قواعد اختيار الخبراء والمدربين والفنانين والباحثين والعاملين.

٤- اللوائح المالية والإدارية للمعهد دون التقيد بالنظم المعمول بها في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

مادة (١٥٣) :

تبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للهيئة، وتنتهي ب نهايتها، ويكون للمعهد حساب خاص تودع فيه موارده، ويرحل هذا الحساب من سنة إلى أخرى. وقت تكون موارد المعهد مما يأتي :

١- الاعتمادات التي يخصصها له مجلس الإدارة.

٢- المبالغ التي تؤديها الجهات مقابل تدريب العاملين بها.

٣- مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد.

٤- العائد على استثمار أموال المعهد.

٥- التبرعات والهبات والإعانات التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ويقرر مجلس الإدارة قبولها.

ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البند (٢، ٢) قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

باب الحادى عشر

الأحكام الانتقالية والوقتية

مادة (١٥٤) :

مع مراعاة الهيكل التنظيمي للهيئة، ينقل إلى ديوان عام رئاسة الهيئة العاملون بديوان عام وزارة التأمينات بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، على أن تتم معاملتهم مالياً معاملة العاملين بالهيئة.

مادة (١٥٥) :

تؤول أموال صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليهما بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون.

وتنقل الحقوق والالتزامات التي ترتب على تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون.

وتتولى لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة في حسابات التأمين الاجتماعي، ويصدر بيه قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.



ويلتزم الصندوق المشار إليه والخزانة العامة، كل فيما يخصه ووفق أحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بقيمة الحقوق المقررة بها والحقوق التي يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بتلك القوانين قبل العمل بأحكامه.

مادة (١٥٦) :

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

مادة (١٥٧) :

تحسب المكافأة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك خلال المدة المشار إليها.

ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه بالمادة السابقة.

ويراعى بالنسبة للمدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما يأتي :

- ١- تحسب المكافأة عن هذه المدة في حالات بلوغ سن استحقاق المعاش والوفاة وفقاً للأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين.
- ٢- في غير الحالات المشار إليها بالبند السابق تحسب المكافأة طبقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى أساس سن استحقاق المؤمن عليه في تاريخ بدء العمل بهذا القانون وأجر حساب المكافأة المشار إليه في الفقرة السابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٥٨) :

يوقف العمل بالقرارات والات泱قات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له، وتحسب المكافأة وفقاً للقواعد المشار إليها بالمادة السابقة.



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام واجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٥٩):

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون، مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقمي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (١٦٠):

يكون للمؤمن عليه السابق خصوصه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الذي لا تسرى عليه أحكام هذا القانون الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند رابعاً من المادة (٢) خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة في الانتفاع يكون للمستحقين عنه الحق في إبداء الرغبة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة (١٦١):

تسري حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المنصوص عليها في هذا القانون على حالات الاستحقاق السابقة على تاريخ العمل به التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة، وذلك في حدود الجزء غير الموزع من المعاش.

مادة (١٦٢):

يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لكل من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي للأصحاب للأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون



رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك في الحدود التي أجاز فيها هذا القانون الجمع بين أكثر من معاش أو يمين المعاش والدخل.

مادة (١٦٣) :

تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لهذا القانون بقيمة تعادل الفرق بين ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

ويراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.

وإذا قل المعاش بعد إضافة هذه الزيادة عن ٩٠٠ جنيه يرفع إلى هذا القدر.

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بالأعباء المترتبة على تنفيذ أحكام هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

الباب الثاني عشر

العقوبات

مادة (١٦٤) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (١٦٥) :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، كل من منع العاملين بالهيئة من لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، أو أعطى بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

وتصارع العقوبة في حالة العود.

مادة (١٦٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن اعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع عصمه بذلك.



ويحاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

مادة (١٦٧) :

يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل، بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة ارتكابه أيًّا من الأفعال الآتية:

- أ- عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) من هذا القانون.
- ب- عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأى حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦١) من هذا القانون.

وتقىون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز مليون جنيه، إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز ٥٠٪ . وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه في حال ارتكابهم أيًّا من الأفعال الآتية:

- أ- عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٠ ، ١٤٢) من هذا القانون.

ب- عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه.

ج- مخالفته لأحكام المادة (١٤٢) من هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة لها.

- د- الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة في مواعيده سداد الاشتراكات.
- وتقاسع العقوبة في حالة العود.

مادة (١٦٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشراك في الهيئة عن أي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشراك عنهم بالمدد أو الأجرor الحقيقة.

ويحاقب بذات العقوبة المسئول الفعلى لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون، وتحكم



المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد إلى المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وتحساعف الغرامات في حالة العود.

مادة (١٦٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من موظفى الهيئة سرًا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل أو مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للفيর، بطريق مباشر أو غير مباشر، الإطلاع على سر من هذه الأسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعزله من وظيفته.

مادة (١٧٠) :

يعاد النظر في قيمة الغرامات الواردة في هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.



**جدول رقم (١)
أمراض المهنة**



١ - الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض لعوامل ناتجة عن النشاط المهني

١٠١ . عوامل كيميائية

١٠٢ . عوامل فيزيائية

١٠٣ . عوامل حيوية



١٠١. المرض المهني الناتجة عن التعرض للعوامل الكيميائية

الأعمال والمهن	العامل المسبب	الرمز
<p>أى عمل يستدعي إستعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p> <p>ويشمل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تداول الخامات المحتوية على الرصاص. - صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك. - العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة). - العمل في صناعة مركبات الرصاص، صهر الرصاص. - تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. - التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. - تحضير أو استعمال البوابات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص إلخ. - وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو بخار الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. 	التسمم بالرصاص أو مركباته ومضاعفاته	١٠١٠١
<p>أى عمل يستدعي إستعمال أو تداول الزئبق أو مركباته والمواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو بخار الزئبق أو مركباتها أو المواد المحتوية عليه.</p> <p>ويشمل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية، وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب 	التسمم بالزئبق أو مركباته ومضاعفاته	١٠١٠٢



الأعمال والمهن	العامل المسبب	الرقم
واستخراج الذهب، وصناعة المفرقعات الزئفية ... إلخ.		
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ وأى مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p> <p>ويشمل ذلك:</p> <p>العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذلك العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.</p>	التسمم بالزرنيخ أو مركباته ومضاعفاته	٠١٠٣
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون وأى مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>	التسمم بالأنتيمون أو مركباته ومضاعفاته	٠١٠٤
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور وأى مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>	التسمم بالفسفور أو مركباته ومضاعفاته	٠١٠٥
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.</p>	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.	٠١٠٦
<ul style="list-style-type: none"> - كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. - وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. <p>ويشمل ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبيتها .. الخ. 	التسمم بالمنجنيز أو مركباته ومضاعفاته	٠١٠٧
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو	التسمم باليكربونات أو مركباته ومضاعفاته	٠١٠٨



العامل والمهم	العامل المسبب	الرمز
مركياته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار أكسيد الكبريت أو مركياته أو المواد المحتوية عليه.		
كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومان أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.	التأثر بالكروم أو مركياته وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	٠١٠١٠٩
كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركياته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركياته. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل.	التأثر بالنيكل أو مركياته أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	٠١٠١٠١٠
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركياته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالبريليوم أو مركياته	٠١٠١٠١١
أى عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركياته أو المواد المحتوية عليها.	التسمم بالسليليوم أو مركياته	٠١٠١٠١٢
أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أو مركياته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء، صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية، والبويات والبلاستيك، والبطاريات القلوية وغيرها.	التسمم بالكادميوم أو مركياته ومضاعفاته	٠١٠١٠١٣
أى عمل يتضمن استنشاق أدخنة الألمنيوم أو مركياته مثل: - عمليات سبك الألمنيوم من خاماته (الألمنيا أو البوكسيت). - إضافة بودرة الألمنيوم لأنواع الطلاء المقاوم وفي عمليات التطبيط والتغليف. - عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألمنيوم	أمراض يسبها الألمنيوم أو مركياته	٠١٠١٠١٤



الأنشطة والمهن	العامل المسبب	الرمز
<p>والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر النوافذ والأسطح وحاوبيات وأواني الطعام وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية.</p>		
<p>أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سبك وتنقية ولحام النحاس. - تصنيع المنتجات النحاسية أو التي يدخل النحاس في تركيبها مثل صناعة الكابلات الكهربائية. - المهام والأدوات التي يدخل النحاس في تركيبها المستخدمة في أنشطة التشيد والبناء مثل المواسير والأنباب والخامات النحاسية. - إنتاج الكيماءيات التي يدخل النحاس في تركيبها مثل كبريتات النحاس السامة. 	<p>أمراض يسببها النحاس أو مركباته</p>	٠١٠١٥
<p>أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة القصدير أو مركباته مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إستخلاص القصدير وتنقيته وتشغيله وتصنيعه. - تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى. - تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى. - استخدام القصدير في صناعة أنواع من الزجاج. - استخدام القصدير في تصنيع بعض مواد اللحام وبعض أنواع العبوات. - تصنيع أنواع من الأصباغ النسيجية. - مركبات القصدير العضوية التي تدخل في تصنيع بعض أنواع مبيدات الفطريات. - مركبات القصدير التي تدخل في تصنيع أنواع من البلاستيك (كمادة تثبيت). 	<p>أمراض يسببها القصدير أو مركباته</p>	٠١٠١٦
<p>أي عمل يتضمن التعرض لأنتربيتة وأدخنة الزنك أو مركباته، مثل:</p>	<p>أمراض يسببها الزنك أو مركباته</p>	٠١٠١٧



العامل والمهن	العامل المسبب	الرمز
<ul style="list-style-type: none"> - استخراج وإنتاج المعden أو مركباته . - إعادة تصنيع المعden أو مركباته . - إستخراج الخلائق التي يدخل فيها المعden أو مركباته. 		
<p>أي عمل يتضمن التعرض لثنائي كبريتيد الكربون أو مركباته أو أبخرته أو أي مادة يدخل في تركيبها</p>	التسمم بثنائي كبريتيد الكربون	٠١٠١٨
<p>أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركيباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحرير الصناعي والجلود والمطاط وغيرها.</p>	التسمم بالكحول، الجليкол، الكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاتها.	٠١٠١٩
<p>أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا مثل: إنتاج الأسمدة، والتخمر العضوي، الأعمال التي تؤدي إلى إفراز الأمونيا أو إنتشارها .</p>	أمراض يسببها الأمونيا أو مركباتها	٠١٠٢٠
<p>الأعمال المعرضة لاستنشاق أو مباشرة الأيزوسيلانات العضوية خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صناعة واستعمال ملمعات وورنيش متعدد الأوريتان وصناعة الألياف الإصطناعية، - صناعة رغوة متعدد الأوريتان واستعمالها سائلة، - صناعة واستعمال الغراء الداخل في تكوينه متعدد الأوريتان، - صناعة واستعمال الأدهان المحتوية على الأيزوسيلانات العضوية. 	أمراض مهنية ناتجة عن التعرض للإيزوسيلانات	٠١٠٢١
<p>أي عمل يتضمن التعرض لبروتينات اللاتكس مثل: تحضير واستعمال و المباشرة المطاط الطبيعي (لاتكس) والمواد التي تحتويه خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنتاج ومعالجة اللاتكس الطبيعي، - صناعة واستعمال أدوات من المطاط الطبيعي. - المنتجات التي تحتوى على المطاط مثل 	أمراض مهنية نتيجة التعرض لبروتينات اللاتكس	٠١٠٢٢



العامل والمhen	العامل المسبب	الرمز
(الغازات - مقابض الدرجات - المطاط في أماكن الرعاية الصحية).		
المهن التي يتم فيها التعرض لهذه الغازات خصوصاً الصرف الصحي.	التسمم بالغازات الخانقة مثل أول أكسيد الكربون، كبريتيد الهيدروجين، سيانيد الهيدروجين، ومشتقاتها السامة	٠١٠١٠٢٣
كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربيتها أو المواد المحتوية عليها.	التسمم بحامض السيانور ومركياته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	٠١٠١٠٢٤
كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركياته	٠١٠١٠٢٥
كل عمل يستدعي تداول واستعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	٠١٠١٠٢٦
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	٠١٠١٠٢٧
أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية والهكسان مثل: - إنتاج واستخلاص وصنع واستخدام خلائق يدخل فيها المذيبات العضوية أو الهكسان. - تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات العضوية أو الهكسان .	أمراض تسببها المذيبات العضوية متضمنة الهكسان	٠١٠١٠٢٨
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والposure لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.	أمراض يسببها رابع كلورو الاثين، ثالث كلورو الاثيلين، ثاني كلوريدي الميتان (كlorيد الميتيلان) / ثالث كلوريدي الميتان (كلوروفورم) / ثالث بروموميتان	٠١٠١٠٢٩



الاعمال والمهن	العامل المسبب	الرمز
	<p>(بروموفورم) / ثانوي كلور ٢-١ الإيتيلان / ثانوي بروم ٢-١ الإيتاين / ثالث كلور ١-١-١ الإيتان (ميتيكلورفورم) / ثانوي كلور ١-١ الإيتيلان (ثانوي كلور الإيتيلان) / ثالث كلور الإيتيلان / رابع كلور الإيتيلان / ثانوي كلور ٢-١ البروبيلان / كلور البروبيلان (كلوريد الأليل) / كلور ٢ - بوتاديان - ٣ (كلوربران)</p> <p>والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركيبات الهيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية والعطرية.</p>	
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.</p>	<p>التسمم بالنترات والنتراتات والنيدروجلسرين والأملاح العضوية الأخرى لحامض النيتريك.</p>	٠١٠٣٠
<p>أى عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد والأكريلونيتريل مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخليق (إنتاج) الأكريلاميد المتعدد Polyacrylamide وبعض الكيماويات العضوية. - معامل الأسنان والأجهزة التعويضية. - صناعة الورق. - عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصباغ ومواد اللصق. - عمليات استعادة الزيت في صناعة الزيوت. - كيماويات البناء. - عمليات تخليق (إنتاج) المركيبات البوليميرية للأكريليك في صناعة المنسوجات. - تصنيع المطاط الذي يدخل فيه مركيبات الإستيرين والبيوتاديين. - صناعة البلاستيك والأكريلونيتريل . 	<p>أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل.</p>	٠١٠٣١



العامل والهن	العامل المسبب	الرمز
<ul style="list-style-type: none"> - صناعة المدخنات Fumigants. <p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد وكذلك أى عمل يستدعي التعرض لها.</p>	التسمم بمبيدات الآفات	٠١٠٣٢
<ul style="list-style-type: none"> صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية مثل: - المضادات الحيوية ومركبات السلفا والمركبات المطهرة. - أدوية علاج السرطان المضادة للأورام. - الأدوية المخدرة مثل المورفين ومشتقاته ، والمركبات المهدئة، والمواد المستخدمة في التخدير وفي الإنعاش. - المركبات المسيلة للدم. - مركبات النيتروجلسرين العلاجية. 	أمراض تسببها المواد الصيدلانية	٠١٠٣٣
<p>كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.</p>	الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	٠١٠٣٤



١٠٢. الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الفيزيائية

العامل والمهن	العامل المسبب	الرمز
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع.	الصمم المهني.	٠١٠٢٠١
أى عمل يستدعي التعرض للإهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبها بروادة في أعمال الحفر والتخریب والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الإهتزازات الموضعية (vibrating white finger)	٠١٠٢٠٢
الأعمال التي تتطلب التعرض لحرارة عالية أو بروادة شديدة مثل: العمل في ثلاجات حفظ الأطعمة، إلخ.	الأمراض التي تنشأ عن التعرض لدرجات الحرارة أو البرودة الشديدة.	٠١٠٢٠٣
أى عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أشعة إكس أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي.	الأعراض والأمراض الباثولوجية الناتجة عن التعرض للراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	٠١٠٢٠٤
أى عمل يستدعي التعرض لهذه الإشعاعات.	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل: - الأشعة فوق البنفسجية. - الأشعة تحت الحمراء.	٠١٠٢٠٥
كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة.	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض للتغيرات الضغط الجوى.	٠١٠٢٠٦



١٠٣ . الأَمْرَاضُ الْمَهْنِيَّةُ النَّاتِجَةُ عَنِ التَّعْرُضِ لِلْعَوَالِمِ الْحَيَوِيَّةِ:

الأَعْمَالُ وَالْمَهْنُ	العَاملُ المُسَبِّبُ	الرَّمْزُ
كُلُّ عَملٍ يُسْتَدْعِيُ الاتِّصالَ بِحَيْوانَاتٍ مَصَابَةَ بِهَا الْمَرْضُ أَوْ تَداُولُ رَمْمَهَا أَوْ أَجْزَاءَ مِنْهَا أَوْ مِنْجَاتِهَا الْخَامُ أَوْ مَخْلَفَاتِهَا بِمَا فِي ذَلِكَ الْجَلُودُ وَالْحَوَافُ وَالشَّعْرُ وَالقَرْوَنُ وَكَذَلِكَ الْعَملُ فِي شَحْنٍ وَتَفْرِيعٍ أَوْ نَقْلِ الْبَضَائِعِ الْمُحْتَوِيَّةِ عَلَى مِنْجَاتٍ الْحَيْوانَاتِ الْخَامُ أَوْ مَخْلَفَاتِهَا أَوْ الْبَضَائِعِ الَّتِي يُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَلَوَّثَتْ بِأَبْوَاغِ الْمَرْضِ (حَوَيْصَلَاتُ الْمَرْضِ) عَنْ طَرِيقِ الْحَيْوانَاتِ أَوْ فَضَلَالِهَا.	الْجَمْرَةُ الْخَبِيثَةُ - إِنْتَرَاَكُسُ	٠١٠٣٠١
كُلُّ عَملٍ يُسْتَدْعِيُ الاتِّصالَ بِحَيْوانَاتٍ مَصَابَةَ بِهَا الْمَرْضُ وَتَداُولُ رَمْمَهَا أَوْ أَجْزَاءَ مِنْهَا.	السَّقاُوَةُ	٠١٠٣٠٢
<ul style="list-style-type: none"> - الْعَملُ فِي الْمَسْتَشْفَياتِ الْمُخَصَّصةِ لِعَلاَجِ هَذَا الْمَرْضِ. - الْأَعْمَالُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَضُعَ الْعَمَالُ فِي اتِّصالٍ مَعَ الْحَيْوانَاتِ الْحَامِلَةِ لِلْعَصَبَيَّاتِ الدُّرْنِيَّةِ أَوْ الْمَنْجَزَةِ فِي مَحَلَّاتِ آوَتِ الْحَيْوانَاتِ الْمَصَابَةِ وَخَاصَّةً الْأَعْمَالِ الْمَنْجَزَةِ فِي الْمَسَالِخِ وَالْمَجَازِرِ وَأَماَكِنِ عَلاَجِ لَحْمِ الْخَزِيرِ وَعَلاَجِ الْكَرْوَشِ أَوْ الْمَصَارِبِ فِي مَؤْسَسَاتِ الْقَصَابَةِ وَمِباشَرَةِ أَوْ عَلاَجِ الدَّمِ وَالْغَدَدِ وَالْعَظَامِ وَالْقَرْوَنِ وَالْجَلُودِ الطَّرِيَّةِ وَالْعَلاَجِ الْبَيْطِرِيِّ. - أَعْمَالُ الْمَخَابِرِ الْبَيْوَلُوْجِيَّةِ. 	الدُّرْنُ	٠١٠٣٠٣
كُلُّ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُسْتَدْعِيُ التَّعَامِلُ مَعَ الْحَيْوانَاتِ الْمَصَابَةِ أَوْ أَجْزَائِهَا أَوْ جَثَثِهَا أَوْ تَداُولِهَا	الْحَمْىُ الْمَالَطِيَّةُ (الْبِرُوسِيَّلُ)	٠١٠٣٠٤
أَيُّ عَملٍ يُسْتَدْعِيُ الْاِخْتِلاَطَ بِدَمِ مَصَابِ أَوْ أَحَدِ	الْمُتَهَابِ الْكَمْدِيِّ الْفِيْرُوْسِ نوعُ: بِيْ أَوْ سِيْ	٠١٠٣٠٥



العامل والمهن	العامل المسبب	الرمز
<p>منتجاته أو مصدر للفيروس مع ضرورة توفر الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون العامل غير مصاب بالفيروس قبل الالتحاق بالعمل من واقع الفحص الطبي الأولي قبل العمل. - أن تكون حادثة التعرض موثقة في وثيقة رسمية. - أن يتم إثبات وجود المرض لدى المريض ناقل العدوى من خلال الفحوصات المخبرية ومعطيات الملف الطبي. - أن تظهر الفحوصات المخبرية للعامل تغير نتيجة الفحص إلى الإيجابية خلال ستة أشهر المولدة لحادثة التعرض 		
<p>العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم التعرض للدم أو منتجاته أو السوائل الجسمية الأخرى أو الأنسجة لمرضى مصابين بالفيروس مع ضرورة توفر كل الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون العامل غير مصاب بالفيروس قبل الالتحاق بالعمل من واقع الفحص الطبي الأولي قبل العمل. - أن تكون حادثة التعرض موثقة في وثيقة رسمية. - أن يتم إثبات وجود المرض لدى المريض ناقل العدوى من خلال الفحوصات المخبرية ومعطيات الملف الطبي. - أن تظهر الفحوصات المخبرية للعامل تغير نتيجة الفحص إلى الإيجابية خلال ستة أشهر المولدة لحادثة التعرض 	<p>فيروس نقص المناعة المكتسبة.</p>	<p>١٠٣٠٦</p>



الأعمال والمهن	العامل المسبب	الرمز
<ul style="list-style-type: none"> - الأعمال المنجزة في قنوات الصرف الصحي - الأعمال الفلاحية وكذلك الأعمال المؤدية إلى الإختلاط بالحيوانات الألفية وجثثها أو فضلاتها. 	الكزار	٠١٠٣٠٧
<p>العمل في منشآت الرعاية الصحية والصرف الصحي والتعامل مع الحيوانات والحشرات والقوارض.</p>	<p>العوامل الحيوية الأخرى المسببة للأمراض المعدية لم يرد ذكرها في الجداول والتي تم إثبات علاقتها المباشرة بطبيعة النشاط المهني علميا</p>	٠١٠٣٠٨



٢- الأمراض المهنية تبعاً لوظائف وأجهزة الجسم:

٢٠١. الأمراض المهنية في الجهاز التنفسى.

٢٠٢. الأمراض المهنية في الجلد والأغشية المخاطية.

٢٠٣. الإعللات العضلية العظمية الناتجة عن التعرض المهني.

٢٠٤. الإضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهني.

٢٠٥. أمراض مهنية أخرى.



٠٢٠١. الآثار المرضية في الجهاز التنفسي:

الأعمال والمهن	المرض	الرمز
<p>- أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض.</p>	<p>أمراض الغبار الرئوي (بنوموكونيوزس) التي تنشأ عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - غبار السليكا (سليلكوزس). - غبار الأسبستوس (أسبستوزس). 	٠٢٠١١
<p>- أي عمل يستدعي التعرض لغبار الأسبستوس وخاصة استخراج و المباشرة ومعالجة خامات وصخور الأسبست و المباشرة واستعمال الأسبست الخام في العمليات الصناعية التالية: (الأسبست - الإسمنت، الأسبست - البلاستيك، الأسبست - النسيج، الأسبست - المطاط، طلاء وصحائف ووصلات من الأسبست، حشو بطان الإحتكاك تحتوي على الأسبست، منتجات مقبولة أو مواد عازلة محتوية أساساً على الأسبست) وكذلك أعمال الندف والغزل والنسيج وخياطة المنتجات المحتوية على الأسبست واستعمال وتحطيم وإزالة المواد المحتوية على الإسبست أو الإسبست المقذوف وعزل الحرارة بواسطة مواد الأسبست وأعمال وضع وإزالة العازل الحراري المحتوية على الإسبست وأعمال التجهيز والصيانة والحفظ المنجزة بآلات أو في محلات وتوابع المحلات مكسوة أو محتوية على مواد يدخل الأسبست في تكوينها والأعمال التي</p>		



الأعمال والمهن	المرض	الرمز
تستوجب عادة حمل ملابس تحتوي على الإسبست.		
أى عمل يستدعي التعرض لغبار القطن، وغبار الكتان، وغبار بودرة التلك، وغبار خيوط القنب، وغبار خيوط القصب السكري وخاصة الأعمال التي تستدعي التعامل مع الألياف بأماكن سينية التهوية في أماكن الغزل أو النسيج.	أمراض الجهاز التنفسى الناتجة عن التعرض لأغبرة: القطن (بيسينوسن) والكتان، وبودرة التلك (تلکوزس)، وخيوط القنب والسيزال، والقصب السكري	٠٢٠١٠٢

- أزمات ربو بسبب التعرض المهني للآتى:
- ١- الأيزوسينات
 - ٢- المضادات الحيوية
 - ٣- الفورما لدهيد
 - ٤- المنظفات التي يدخل في تركيبها الخماائر .
 - ٥- غبار الدقيق والحبوب.
- رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد العزل التي تدخل الأيزوسينات في تركيبها.
 - أعمال السباكة (القوالب الرملية).
 - استخدام أنهيدريدات الأحماس في المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولي إستر والراتنجات الإيبوكسية .
 - رش (بخ) الدهانات وصناعة واستخدام المواد الرغوية (الراتنجات الإيبوكسية) ومواد الطلاء والتغطية.
 - استخدام الأمينات الأليفاتية في المعالجة الكيميائية لإنتاج البولي أميدات وتكرير النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات وتداول المواد الرغوية الراتنجية الإيبوكسية ومواد الطلاء والتغطية .
 - تصنيع وتنقية وتحضير وإعداد وتخزين (تداول) الأدوية مثل المضادات الحيوية



الأعمال والمهن	المرض	الرقم
<p>ومستخلصات الغدد ومصنوعاتها والمستحضرات السامة للخلايا والفطائر النشطة ومواد التطهير والتعقيم.</p> <p>- العمل في أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية.</p>		
<p>أي عمل يتضمن استنشاق أنواع من الأغبرة العضوية أو الأيروسولات الملوثة بالميكروبات والفطريات الموجودة في أنشطة العمل مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة الأعمال التي يتعرض فيها العمال إلى استنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن وتعبئة الحبوب الغذائية. - أعمال تربية الطيور وتداول مخلفاتها (بقاياها) مثل الريش والزبل. - العمليات الزراعية أو الصناعية التي يتعرض فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب (البجاس) والتبغ. - تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام المواد المذكورة أعلاه. 	<p>التهاب الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية مهنية خارجية المنشأ Extrinsic Allergic Alveolitis</p>	٠٢٠١٠٤



٢٠٢. الأمراض المهنية في الجلد والأغشية المخاطية

الأعمال والمهن	المرض	الرمز
التعرض المتكرر للمواد المهيجة والمحسسة للجلد المثبت علمياً علاقتها بالالتهابات الجلدية التلامسية، والالتهابات والتقرحات المزمنة.	التهاب الجلد التلامسي أو طفح جلدي (urticaria)، التهابات وتقرحات الجلد المزمنة الناجمة عن التعرض المهني لعوامل محسسة معروفة لم يتم ذكرها في الجداول.	٠٢٠٢٠١
العرض للمواد التالية: - ثلاثي بيوتيل الفينول. - ثلاثي بيوتيل الكاتيكول. - أمائيل فينول. - هيدروكوبينون.	البهاق المهني	٠٢٠٢٠٢
الأعمال التي تتطلب التعرض لدرجات الحرارة العالية أو الأشعة السينية وأشعة الشمس.	الإلتهابات الفطرية بالجلد والأظافر Occupational photodermatoses	٠٢٠٢٠٣



٢٠٣ الاعتلالات العضدية العظمية الناتجة عن التعرض المهني:

الرقم	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٣٠١	أمراض الكتف: - متزامنة عضلة الكتف الدوارة - التهاب أوتار الكتف.	الأعمال التي تتطلب حركات متكررة وشاقة وسريعة لمفصل الكتف عند أو أعلى من مستوى الكتف.
٠٢٠٣٠٢	أمراض المرفق: - التهاب الكيس الزلالي للمرفق أو التهاب النسيج الخلوي ما تحت الجلد.	الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد أو مستمر أو ضغط شديد، على مفصل المرفق.
٠٢٠٣٠٣	أمراض اليد أو الساعد - التهاب النسيج الخلوي تحت الجلد. - التهاب أوتار اليد أو الساعد أو الأغشية المصلية للأوتار. - متلازمة النفق الرسغي.	- الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد أو مستمر أو ضغط شديد على مفصل الرسغ أو ما حوله. - الأعمال اليدوية التي تتطلب حركات متكررة أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر لفترات طويلة لليد أو الرسغ.
٠٢٠٣٠٤	أمراض الركبة - التهاب الكيس الزلالي للركبة أو - التهاب النسيج الخلوي ما تحت الجلد	الأعمال الحرافية التي تسبب احتكاك خارجي شديد أو مستمر أو ضغط شديد على مفصل الركبة.
٠٢٠٣٠٥	اعتلالات أسفل الظهر المزمنة تشمل: التغيرات الانحلالية للفقرات أو الأقراص الفقارية.	الأعمال الشاقة التي تتطلب رفع الأنقال أو حركات الظهر العنيفة المتكررة أو العمل في أوضاع قسرية متكررة كثني والتواء الظهر أو اهتزازات الجسم الكلية كسائل الشاحنات الثقيلة وأليات حفظ البناة وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة التعرض عن عشر سنوات.



١٠٤.٢ اضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهني:

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٤٠١	الاعتلال النفسي ما بعد التعرض لحادث جسيم. Post-traumatic stress disorder	التوارد في مجال حادث جسيم.

١٠٥.١ أمراض مهنية أخرى:

الرمز	المرض	الأعمال والمهن
٠٢٠٥٠١	الررأة (تذبذب المقلتين السريع الغير إرادى)	أعمال المناجم تحت الأرض.
٠٢٠٥٠٢	التهابات وتقرحات العين المزمنة	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفيون) أو الفلو أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.
٠٢٠٥٠٣	دوالي الساقين	الأعمال التي تستدعي الوقوف لمدة لا تقل عن أربع ساعات يومياً ولفترة لا تقل عن سنتين في نفس المهنة.
٠٢٠٥٠٤	الفتق الإربي المباشر	الأعمال التي تستدعي حمل أو رفع أو جر أو دفع الأثقال على ألا تقل الأثقال في مجموعها عن طن واحد يومياً ولمدة سنتين أو أكثر.



جدول رقم (٢)
تقدير درجة العجز

أولاً: تقدير درجات العجز في حالات فقد العضو:

رقم	العجز المخالف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥
٧	الساقي فوق الركبة	%٦٥
٨	الساقي تحت الركبة	%٥٥
٩	الصمم الكامل	%٥٥
١٠	فقد العين الواحدة	%٣٥
<hr/>		
أيمن أيسر		
١١	بتر الإبهام	%٣٠
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام	%١٨
	بتر السبابة	%١٢
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	%٦
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة.	%١٠
١٣	بتر الوسطى	%١٠
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	%٥
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	%٨
	بتر أصبح بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	%٦
١٤	بتر السلامية والطرفية	%٣
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى	%٥
	بتر اليد المقى منه المقص	%٦٠
١٥		



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتفاوت	رقم
%٥٠	بتر اليد اليسرى عند المعصم	١٦
%٤٥	بتر القدم مع عظام الكاحل	١٧
%٣٥	بتر القدم دون عظام الكاحل	١٨
%٣٠	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	١٩
%١٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	٢٠
%١٠	بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	٢١
%٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابية	٢٢
%٤	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٢٣
%٣	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٢٤
%٣	بتر أصبع القدم بخلاف السبابية والإبهام	٢٥
أيسر	أيمن	الطرف العلوي انكيلوز المفاصل
		الإبهام :
%٦	%٨	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة بسط كامل
%٨	%١٠	انكيلوز المفصل السلامي السلامي في حالة ثنى كامل
%٨	%١٠	انكيلوز المفصل المشطى السلامي في حالة ثنى أو بسط كامل
%٦	%٨	انكيلوز المفصل المشطى السلامي في حالة نصف ثنى
%١٢	%١٥	انكيلوز المفصلين المشطى السلامي والسلامي السلامي للإبهام في حالة ثنى جزئي
%١٥	%١٨	انكيلوز المفصلين المشطى السلامي والسلامي السلامي في حالة بسط كامل أو ثنى كامل
%١٢	%١٥	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ
%٤	%٥	خلع بالمفصل السلامي السلامي للإبهام
%١٠	%١٥	خلع بالمفصل المشطى السلامي
%١٦	%٢٠	تقريب جبى للإبهام نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل العضلة المبعدة
أيسر	أيمن	سبابة :



رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول في حالة ثنى أو بسط	%٤
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى في حالة ثنى أو بسط	%١
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى في حالة بسط أو ثنى	%٥
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى في حالة ثنى أو بسط	%٦
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى في حالة بسط كامل أو ثنى كامل	%١٠
الوسطى:		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول في حالة ثنى أو بسط	%٤
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى في حالة ثنى أو بسط	%١
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى في حالة ثنى أو بسط	%٥
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	%٤
	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الاول والثانى في حالة ثنى أو بسط	%٨
البنصر أو الخنصر:		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول في حالة ثنى أو بسط	%٣
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى في حالة ثنى أو بسط	%١
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	%٣
	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الاول والثانى في حالة بسط ثنى	%٤
انكيلوز اليد:		



رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	انكيلوز جميع مفاصل اليد وألأصابع	%٥٠
	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام	%٣٥
قطع الأوتار:		
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الأصبع (الأصبع في حالة ثني كامل):		
	الإبهام	%١٢
	السبابة	%١٢
	الوسطى	%١٠
	البنصر أو الخنصر	%٨
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الثانية		
(السلاميتين الأخيرتين في حالة ثني كامل):		
	الإبهام	%٦
	السبابة	%٤
	البنصر أو الخنصر	%٣
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الأخيرة مباشرة		
(والسلامية الأخيرة في حالة ثني كامل):		
	الإبهام	%٦
	السبابة	%٢
	الوسطى أو البنصر أو الخنصر	%١
ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامي والسلامي السلامي الأول (الأصبع في حالة بسط كامل):		
	الإبهام	%٢٠
	السبابة	%١٢
	البنصر أو الخنصر	%٦
	الوسطى	%١٠
ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامي السلامي الثاني		
(السلامية الأخيرة في حالة بسط كامل):		
	الإبهام	%٨
	السبابة	%٣



رقم	العجر المتخلّف	النسبة المئوية لدرجة العجر
	الوسطى	%١ %٢
	البنصر آ والخنصر	%١ %١.٥
(د) العضد والساعد :		
	تعود الخلع بالكتف	%٢٥ %٣٠
	انكيلوز قام بالكتف	%٣٠ %٤٠
	انكيلوز جزئي بالكتف	%٢٥ %٣٠
	نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	%٢٠ %٢٥
	نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣٠ درجة	%١٠ %١٥
	أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	%٣٠ %٤٠
	كسر غير ملتحم بالعضد	%٤٠ %٥٠
	كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقى	%١٠ %١٥
	انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة ١٨٠ درجة	%٤٠ %٥٠
	انكيلوز المرفق في زاوية ١٥٠ درجة	%٣٠ %٤٠
	انكيلوز المرفق في زاوية ٩٠ درجة	%٢٥ %٣٠
	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد في حالة ثنى لزاوية حادة)	%٣٥ %٤٠
	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة	%١٥ %٢٠
	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة	%١٢ %١٥
	كسر بالساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطح	%٤٠ %٥٠
	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٩٠ و ١٠ درجة	%٢٥ %٣٠
	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٩٠ و ٤٥ درجة	%١٥ %٢٠
	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ	%١٠ %١٥
	انكيلوز قام بالرسخ	%٢٠ %٢٥
	انكيلوز جزئي بالرسخ	%١٢ %١٥
	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل	%٢٠ %٢٥
العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوي		


- ١



رقم	العجز المخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ضمور ١ العضلة ذات الرأسين العضوية	%٢٥
	ضمور ١ العضلة الدالية	%٢٠
-٢	شلل الأعصاب	
	شلل العصب الزندي والاصابة عند المرفق	%٢٥
	شلل العصب الزندي والاصابة عند اليد	%١٥
	شلل العصب الكعبري أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	%٤٠
	شلل العصب الكعبري	%٣٠
	شلل العصب المتوسط	%٣٥
	شلل العصب تحت اللوح	%٨
	شلل العصب الدائري	%١٥
	شلل العصب الزندي والكعبري	%٥٠
	شلل العصب الزندي والمتوسط	%٥٠
	شلل العصب الزندي والكعبري والمتوسط	%٦٥
-٣	الأوعية الدموية :	
	إنسداد بالشرابين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر
	إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠٪ إلى ٣٠٪
الطرف السفلي		
	كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	%٣٠
	كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	%١٢
	كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	%٨
	كسر غير ملتحم بالرضة مع ضعف بالفخذ	%٢٠
	كسر غير ملتحم بالرضة مع ضعف شديد بالفخذ	%٣٠
	كسر بعظمتي الساق ملتحم بشكل معيب	%٢٠
	كسر غير ملتحم بالساق	%٥٠
	انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب	%٥٠
	انكيلوز بالركبة في درجة ١٠٠ درجة	%٥٠



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
%٢٥	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ١٢٠ درجة ١٧٠ درجة	
%١٥	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ٩٠ درجة ١٨٠ درجة	
من ٦٠٪ إلى ٥٪	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أو أقل	
من ٥٪ إلى ٣٪	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥ درجة	
من ٣٪ إلى ١٪	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠ درجة	
%٢٥	التهاب مفصلى تشوهى بالركبة	
%٥٠	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	
%٣٥	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة	
%٢٠	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ (أحسن وضع)	
%١٥	انكيلوز ابهام القدم في وضع بسبب تعطيل حركة المشي	
%١٥	انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد	
%١٥	تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	
العضلات والأعصاب بالطرف السفلي		
%٢٠	١- ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ	
%٣٠	ضمور عضلات الفخذ كلها	
%٤٠	ضمور عضلات الطرف السفلي	
%٣٠	ضمور عضلات الساق جميعها	
%١٠	ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق	
من ١٠٪ إلى ٨٪	ضمور العضلات المطرد	
%٥٠	صك تام (جيبي فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	
-٢ شلل أعصاب الطرف السفلي :		
%٥٠	شلل تام بالعصب الوركي	
%٥٠	شلل تام بالعصب الفخذى	
%٣٠	شلل العصب المأبضى الوحشى	
%٣٠	شلل العصب المأبضى الإنسى	



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المخالف	رقم
%٤٠	شلل العصب المأبضى والأنسى والوحشى	
%٦٠	شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى مصحوب بألم	
%٢٠	شلل العصب الشظوى	
	٣ - الأوعية الدموية:	
عامل معاملة البتر	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	
من %١٠ إلى %٣٠	انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما مزمنة	
من %٢٠ إلى %٥٠	انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى وال الوقوف	
من %٢٠ إلى %٣٠	الدوالي التي لا يمكن شفاوها بالتدخل الجراحي ويسبب عنها قرحة مزمنة	
اصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي		
من %٥ إلى %١٠	فقد شعر فروة الرأس	
من %١٠ إلى %٤٠	اصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	
من %٢٠ إلى %٧٠	اصابة بالرأس مصحوبة او غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة او غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة او ارتعاشات او صداع او لعثمة في الكلام او نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة.	
%١٠٠	اصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلي	
%١٠٠	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	
%١٠٠	شلل نصفي غير تام مع افازيا	
من %٢٠ إلى %٦٠	شلل نصفي أيمن غير تام	
من %٢٠ إلى %٤٠	شلل نصفي أيسير غير تام .	
من %٢٠ إلى %١٠٠	شلل نصفي تام مصحوب بتتوتر العضلات	
%٨٠	شلل تام بالطرف العلوي الأيمن	
%٧٠	شلل تام بالطرف العلوي الأيسر	
من %٢٠ إلى %٤٠	شلل غير تام بالطرف العلوي الایمن	



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المخلف	رقم
٣٠٪ إلى ١٥٪ من	شلل غير تام بالطرف العلوي اليسير	
٢٠٪ إلى ١٠٪ من	افازيا بسيطة	
٦٠٪ إلى ٣٠٪ من	افازيا و ضحة	
٣٠٪ إلى ٢٠٪ من	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	
٨٠٪ إلى ٣٠٪ من	نوبات صرعية متعددة	
١٠٠٪	شلل الطرفين السفليين	
٧٠٪	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشى غير ممكן	
٣٠٪ إلى ٢٠٪ من	شلل الطرفين السفليين والمشى ممكн بعكاز أو بعصا	
٤٠٪ إلى ٢٠٪ من	تكهف الجبل الشوكى.	
٥٠٪ إلى ٢٠٪ من	تليف العجذار العصبى المركزى المنتشر	
العصب الأول		
٥٪	فقد حاسة الشم	
العصب الثاني		
٣٥٪	ضمور قام بالعصب البصري لعين واحدة	
١٠٠٪	ضمور قام مزدوج بالعصب البصري	
العصب الثالث والرابع والسادس		
١٠٪ إلى ٥٪ من	شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	
٢٠٪ إلى ١٠٪ من	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	
١٥٪ إلى ١٠٪ من	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	
٢٥٪	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	
العصب الخامس		
٢٠٪ إلى ١٥٪ من	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	
٢٠٪ إلى ١٠٪ من	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	
العصب السادس		
٢٠٪ إلى ١٠٪ من	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	
٣٠٪ إلى ٥٪ من	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معاً	



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
العنق		
من٪١٠ إلى٪٣٠	انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التئام ملتصقة	
من٪٢٠ إلى٪٤٠	انثناء العنق الشنجي	
العمود الفقري		
من٪٢٠ إلى٪٤٠	سوكلبوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد في الحركة	
من٪١٠ إلى٪٣٠	بروز أو انحساف مصحوباً بالألم وتحديد في الحركة	
من٪٣٠ إلى٪٤٠	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	
من٪٣٠ إلى٪٨٠	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	
من٪٣٠ إلى٪٦٠	التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامه النخاع الشوكي	
من٪٣٠ إلى٪٤٠	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	
من٪٥٠ إلى٪٧٠	مرض بوت مصحوب بخراج درني .	
الأنف		
من٪٥ إلى٪٢٥	ضيق بالأذن بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	
٪١٥	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	
٪١٠	فقد أرببة الأنف	
من٪١٠ إلى٪٢٠	فقد جزئي بالأذن بدون ضيق الخياشيم	
من٪٢٠ إلى٪٤٠	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	
من٪٢٠ إلى٪٥٠	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	
العين		
الجفون والمسالك الدمعية :		
من٪٥ إلى٪١٠	انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	
٪١٥	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	
٪٣٠	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	
من٪١٥ إلى٪٢٥	تلف الحاجاج	



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
المقدمة : الكتاركتا الاصابية :		
(أ) عند وجود كتاركتا بالعينين تسبب ضعف بالإبصار قد يصل إلى درجة فقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ اذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى في اصلاح درجة الإبصار.		
(ب) اذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التي تعتبر جزءاً تكميلياً للجراحة وزاد ١٠٪ مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة ازالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدي العاهة في العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن ٣٥٪.		
الاذن		
٪٥	فقد أو تشويه بصوان الاذن الخارجية	
٪١٠	فقد أو تشويه بصوان الاذنين	
الفك العلوي		
من ٪١٠ إلى ٪٢٠	المضخ ممكن	
من ٪٣٠ إلى ٪٤٠	المضخ غير ممكن	
من ٪١٠ إلى ٪٣٠	فقد بصف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية ويجيب الهواء الفكي.	
من ٪٤٠ إلى ٪٦٠	اصابة بالفك العلوي مع تشوه الأنف والوجه	
الفك السفلي		
من ٪٥ إلى ٪١٠	المضخ ممكن	
من ٪٣٠ إلى ٪٤٠	المضخ غير ممكن	
من ٪١٠ إلى ٪٣٠	خلع بالمفصل الفكي الصدغي يمكن أولاً يمكن رده	
٪٢٠	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين	
٪٢٥	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	
من ٪٤٠ إلى ٪٦٠	فقد الفك السفلي بأكمله أو بقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	
الأسنان		
من ٪١ إلى ٪٥	فقد لغاية خمس اسنان	
من ٪١٠ إلى ٪١٥	فقد نصف الأسنان مع امكان تركيب طقم صناعي	



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المخالف	رقم
%٢٥	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعي	
%١٥	فقد الأسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي	
من %٣٠ إلى %٤٠	فقد الأسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعي	
اللسان		
من %١٠ إلى %٤٠	بتر اللسان حسب اتساعه والاتصالات وحالة الكلام	
من %٣٠ إلى %١٠	ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	
البلعوم الأنفي		
من %١٥ إلى %٤٠	ضيق بالبلعوم الأنفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم	
من %٤٠ إلى %٦٠	ضيق بالبلعوم مصحوب بضم	
البلعوم السفلي		
من %٣٠ إلى %١٠	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	
الحنجرة		
%٢٠	درن الحنجرة	
من %٥ إلى %٢٠	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت	
من %١٠ إلى %٢٠	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	
من %٣٠ إلى %٤٠	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعي وضع أنبوبة حجرية	
من %٤٠ إلى %٥٠	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	
المريء		
من %٣٠ إلى %١٠	ضيق بالمريء يعيق البلع	
المعدة		
من %٣٠ إلى %٤٠	قرحة مزمنة	
من %٤٠ إلى %٥٠	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	
من %٥٠ إلى %٦٠	ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحي	



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المختلف	رقم
الأمعاء الدفاق		
من ٤٠% إلى ٦٠%	ناسور بـ الأمعاء في وضع مرتفع بالبطن	
من ٤٠% إلى ٥٠%	ناسور بـ الأمعاء في وضع منخفض بالبطن	
من ١٠% إلى ٣٠%	فقد بالأمعاء	
الأمعاء الغلاظ		
من ٢٠% إلى ٤٠%	ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادي	
الشرج		
من ٢٠% إلى ٥٠%	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	
من ٢٠% إلى ٥٠%	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معي أو التهاب بريتونى	
الكبد		
من ٢٠% إلى ٥٠%	ناسور مراري أو صديدي	
الطحال		
%٢٠	استئصال الطحال السليم	
%١٠	استئصال الطحال المتضخم	
صفر	استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	
جدار البطن		
من ١٠% إلى ٢٠%	فتق أربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى فتق أربى مزدوج	
من ٢٠% إلى ٣٠%	فتق أربى مزدوج	
من ١٠% إلى ٣٠%	فتق بجدار البطن أو فتق جراحي	
من ٥% إلى ١٠%	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثير عصب بجدار البطن	
المسلط البولية		
الكلى والحالب		
من ١٠% إلى ٣٠%	التهاب باحدى الحالبين	



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
من %٣٠ إلى %٤٠	التهاب بحادي الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	
من %٤٠ إلى %٦٠	التهاب كلوى يسبب عدوى أو تسمم	
من %٤٠ إلى %٦٠	التهاب بحوض الكليتين	
من صفر إلى %١٥	استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	
%٥٠	استئصال الكلية والأخرى متكيسة	
من %٥ إلى %١٠	كلية متحركة	
%٥٠	درن بكلية واحدة	
من %٥٠ إلى %٨٠	درن بالكليتين	
%٥٠	ناسور بالحالب	
من %٤٠ إلى %٦٠	ناسور بطنى بولى	
المثانة		
من %٤٠ إلى %٥٠	التصاق جدار المثانة بالارتفاع العانى بسبب كسر	
%٥٠	ناسور بولى بالعامة أو العجان	
%٧٠	ناسور مثانى معوى	
من %٥٠ إلى %٧٠	ناسور مثانى شرجى	
من %٣٠ إلى %٤٠	التهاب مثانى مزمن أصابى أو جرح بالمثانة استدعاى تثبيت قسطرة	
%٥٠	التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة	
من %٥٠ إلى %٧٠	التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	
من %٢٠ إلى %٣٠	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	
%٤٠	انحباس كلى بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشوكى	
%٢٠	انحباس جزئى بالبول	
من %٥٠ إلى %٩٠	انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	
من %٢٠ إلى %٣٠	عدم القدرة على حبس البول	



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
قناة مجرى البول الخلفية		
%٢٠	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	
%٥٠	ضيق جزئي نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	
من %٢٠ إلى %٤٠	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	
من %٤٠ إلى %٦٠	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	
قناة مجرى البول الأمامية		
من %٢٠ إلى %٣٠	ضيق يمكن توسيعه	
من %٣٠ إلى %٤٠	ضيق يصعب توسيعه	
%٣٠	ناسور بولي	
%٥٠	انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة بالعجان	
%٤٠	انعدام قناة مجرى البول الأمامى ما بين السرة والعجان	
القصص الصدرى		
من %١٠ إلى %٢٠	كسر عظم القصص غير مصحوب باصابه حشوية	
من صفر إلى %٢٠	كسر ضلع حسب المضاعفات	
الرئتان		
من %٥ إلى %٢٠	التهاب شعبي مزمن خفيف	
من %٢٠ إلى %٥٠	التهاب شعبي مزمن شديد	
من %٥٠ إلى %١٠٠	التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيماً أو تمدد شعبي أو ربو أو هبوط بالقلب	
من %٥ إلى %٣٠	انسكاب بللوري إصابي	
من %١٠ إلى %٤٠	انسكاب دموي بللوري	
من %٢٠ إلى %٢٠	انسكاب صديدي بللوري	
من %٥ إلى %١٠	اصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	
من %١٠ إلى %٤٠	اصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	
من %٤٠ إلى %٧٠	اصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	
من %٧٠ إلى %١٠٠	اصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	
من %١٠ إلى %٣٠	سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	



رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	سليكوز س مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من .٣٠٪ إلى .٦٠٪
	سليكوز س مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من .٦٠٪ إلى .٩٠٪
	سليكوز س مصحوب بدرن بالرئتين	%١٠٠
	اسبستوؤزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من .١٠٪ إلى .٢٠٪
	اسبستوؤزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من .٢٠٪ إلى .٤٠٪
	اسبستوؤزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من .٤٠٪ إلى .٨٠٪
	اسبستوؤزس مصحوب بدرن بالرئتين	%١٠٠
	بسيسنوؤزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية
	بسيسنوؤزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي.	من .١٠٪ إلى .٥٠٪
	بسيسنوؤزس مصحوب بأنفريما	من .٩٠٪ إلى .٥٠٪
	امفرىما نتيجة استنشاق أبخرة	من .١٠٪ إلى .٩٠٪
	امفرىما نتيجة النفح في الألات	من .٩٠٪ إلى .١٠٪
	اورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة او اترية	%١٠٠
	القلب والأورطي	
	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب عضلات القلب أو تلف عضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافئ	من .١٠٪ إلى .٢٠٪
	مع بعض أعراض ظاهرة	من .٢٠٪ إلى .٦٠٪
	مع عدم تكافؤ القلب	%٨٠
	تأثير القلب والكلويين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من .٣٠٪ إلى .٩٠٪
	انيورزم الأورطي أو جدار القلب	من .٣٠٪ إلى .٨٠٪
	أعضاء التناسل	
	اثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
	فقد تمرة القضيب	.٢٥٪
	انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي	.٣٠٪
	فقد القضيب	.٦٠٪



العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	رقم
فقد القصيبي مع ضيق بفتحة مجرى البول	%٢٠	
فقد القصيبي مع الخصيتيين	%٩٠	
فقد خصيية قبل البلوغ	%٣٥	
فقد خصيية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	%٢٥	
فقد خصيية بعد سن الأربعين	%١٥	
فقد خصيتيين قبل سن البلوغ	%٦٠	
فقد خصيتيين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	%٤٠	
فقد خصيتيين بعد سن الأربعين	%٣٠	
قيله مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر الى %١٠	
قيله دموية اصابية	من %١٠ الى %١٥	
درن البرنج والخصيية من ناحية واحدة	من %١٠ إلى %١٥	
درن البرنج والخصيية من الناحيتين	من %٢٠ إلى %٤٠	
درن البرنج والبروستاتا والحووصلة المئوية	من %٤٠ الى %٥٠	
الإناث		
فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من %٤٠ إلى %٦٠	
فقد الرحم قبل الانجاب	%٤٠	
فقد الرحم بعد الانجاب	%٣٠	
فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	%٣٠	
سقوط الرحم أو المهبلي	من %٥ إلى %١٥	
غدد درنية	من %٥ إلى %٢٠	
غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من %٢٠ إلى %٢٥	
سرطان الغدد	من %٤٠ إلى %١٠٠	
الأورام الخبيثة		
تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاسة الحالة أو عدم امكان اجراء عملية	من %٤٠ الى %١٠٠	
بعض الأمراض		
	%٥٠	

النهرى لمعرض مصر مهوى



النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المختلف	رقم
من٪ ٢٠ إلى٪ ٤٠	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	
من٪ ٢٠ إلى٪ ١٠٠	سرطان الدم	

يراعي في تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي ما يأتي :

- ١- أن تكون الجراحة قد التأمت تماماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات، أو التلفيات، أو التكليسات، أو الالتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلل من هذه المضاعفات.
- ٢- في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية.
- ٣- في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها و مدى زيادة أو نقص الحساسية و نوعها.
- ٤- إذا كان المصاب أسرع قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن.
- ٥- إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبنية أعلى عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
- ٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٢) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبنية بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانياً : في حالات فقد الإبصار :

درجة عجز العين المصابة (٤)	نسبة فقد الإبصار (٣)	نسبة فوة الإبصار (٢)	درجة الإبصار (١)
-	-	١٠٠	٦/٦
٣	٩	٩١	٩/٦
٦	١٦	٨٤	١٢/٦
١١	٣٠	٧٠	



١٥	٤٢	٥٨	٢٤/٦
٢٤	٧٠	٤٠	٣٦/٦
٢٨	٨٠	٢٠	٦٠/٦
٣١	٨٦	١٤	٦٠/٥
٣٣	٩٢	٨	٦٠/٤
٣٥	٩٨	٢	٦٠/٣
٣٥	١٠٠	.	٦٠/٢
٣٥	١٠٠	.	٦٠/١



ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتي :

- ١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة و بعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود ٤).
- ٢- في حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦.
- ٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣).
- ٤- في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.
- ٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة أبصار كل منها أى اعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣).

ثالثاً: في حالة فقد السمع :

- أ- يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين.
- ب- تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل.
- ج- تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى.

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتي :

- ١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ تردداتها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيكل ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
- ٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة.
- ٣- في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً ١٠٠٪ تبعاً لسن العامل المصاب أى يضاف ١/١ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥.



٤- مع مراعاة أحكام البند ٢ يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل.

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتي:

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً =

$$\text{نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى} \times 5 + \text{نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف}$$

٦

(ب) تحسب درجة العجز المختلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل.

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً.

ويراعى جبر نسبة العجز المختلف إلى أقرب نسبة مئوية.



جدول رقم (٣)

تكلفة طلب حساب مدة إضافية

ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

سن الشيخوخة - ٦٥	سن الشيخوخة - ٦٤	سن الشيخوخة - ٦٣	سن الشيخوخة - ٦٢	سن الشيخوخة - ٦١	سن الشيخوخة - ٦٠
٤٠٪٣٨٢	٤٠٪٤٥١	٤٠٪٥١١	٤٠٪٥٦٦	٤٠٪٦٢٠	٤٠٪٦٧١
٤١٪٣٩٦	٤١٪٤٥٩	٤١٪٥١٨	٤١٪٥٧٢	٤١٪٦٢٤	٤١٪٦٧٤
٤٢٪٤٠٦	٤٢٪٤٦٧	٤٢٪٥٢٥	٤٢٪٥٧٨	٤٢٪٦٢٩	٤٢٪٦٧٨
٤٣٪٤١٦	٤٣٪٤٧٥	٤٣٪٥٣٢	٤٣٪٥٨٤	٤٣٪٦٣٤	٤٣٪٦٨٢
٤٤٪٤٢٥	٤٤٪٤٨٤	٤٤٪٥٣٩	٤٤٪٥٩٠	٤٤٪٦٣٩	٤٤٪٦٨٦
٤٥٪٤٣٥	٤٥٪٤٩٢	٤٥٪٥٤٦	٤٥٪٥٩٦	٤٥٪٦٤٤	٤٥٪٦٩٠
٤٦٪٤٤٥	٤٦٪٥٠١	٤٦٪٥٥٤	٤٦٪٦٠٢	٤٦٪٦٤٩	٤٦٪٦٩٤
٤٧٪٤٥٥	٤٧٪٥١٠	٤٧٪٥٦١	٤٧٪٦٠٩	٤٧٪٦٥٥	٤٧٪٦٩٩
٤٨٪٤٦٦	٤٨٪٥١٩	٤٨٪٥٧٩	٤٨٪٦١٦	٤٨٪٦٦١	٤٨٪٧٠٣
٤٩٪٤٧٦	٤٩٪٥٢٨	٤٩٪٥٧٧	٤٩٪٦٢٢	٤٩٪٦٦٦	٤٩٪٧٠٨
٥٠٪٤٨٧	٥٠٪٥٣٨	٥٠٪٥٨٥	٥٠٪٦٢٩	٥٠٪٦٧٢	٥٠٪٧١٣
٥١٪٤٩٧	٥١٪٥٤٧	٥١٪٥٩٤	٥١٪٦٣٧	٥١٪٦٧٨	٥١٪٧١٨
٥٢٪٥٠٨	٥٢٪٥٥٧	٥٢٪٦٠٢	٥٢٪٦٤٤	٥٢٪٦٨٥	٥٢٪٧٢٣
٥٣٪٥١٩	٥٣٪٥٦٦	٥٣٪٦١١	٥٣٪٦٥١	٥٣٪٦٩١	٥٣٪٧٢٩
٥٤٪٥٣٠	٥٤٪٥٧٦	٥٤٪٦١٩	٥٤٪٦٥٩	٥٤٪٦٩٨	٥٤٪٧٣٤
٥٥٪٥٤٢	٥٥٪٥٨٦	٥٥٪٦٢٨	٥٥٪٦٦٧	٥٥٪٧٠٤	٥٥٪٧٤٠
٥٦٪٥٥٣	٥٦٪٥٩٦	٥٦٪٦٣٧	٥٦٪٦٢٥	٥٦٪٧١١	٥٦٪٧٤٦
٥٧٪٥٦٥	٥٧٪٦٠٧	٥٧٪٦٤٦	٥٧٪٦٨٣	٥٧٪٧١٨	٥٧٪٧٥٢
٥٨٪٥٧٧	٥٨٪٦١٧	٥٨٪٦٥٦	٥٨٪٦٩١	٥٨٪٧٢٦	٥٨٪٧٥٩
٥٩٪٥٨٨	٥٩٪٦٢٨	٥٩٪٦٦٥	٥٩٪٧٠٠	٥٩٪٧٣٣	٥٩٪٧٦٥
٦٠٪٦٠٠	٦٠٪٦٣٩	٦٠٪٦٢٥	٦٠٪٧٠٨	٦٠٪٧٤١	٦٠
٦١٪٦١٢	٦١٪٦٤٩	٦١٪٦٨٤	٦١٪٧١٦	٦١	
٦٢٪٦٢٢	٦٢٪٦٥٨	٦٢٪٦٩٢	٦٢		
٦٣٪٦٢٢	٦٣٪٦٦٧	٦٣			
٦٤٪٦٤٣	٦٤				
٦٥					



ملاحظات :

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢ - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- ٣ - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.



جدول رقم (٥)
معامل حساب المعاش

سن الشيخوخة - ٦٥		سن الشيخوخة - ٦٤		سن الشيخوخة - ٦٣		سن الشيخوخة - ٦٢		سن الشيخوخة - ٦١		سن الشيخوخة - ٦٠	
السن	المعامل										
٥٠	١٥٠.٠	٥٠	١٢٨.٦	٥٠	١١٢.٥	٥٠	١٠٠.٠	٥٠	٩٠.٠	٥٠	٨١.٨
٥١	١٣٢.٤	٥١	١١٥.٤	٥١	١٠٢.٣	٥١	٩١.٨	٥١	٨٣.٣	٥١	٧٦.٣
٥٢	١١٨.٤	٥٢	١٠٤.٧	٥٢	٩٣.٨	٥٢	٨٤.٩	٥٢	٧٧.٦	٥٢	٧١.٤
٥٣	١٠٧.١	٥٣	٩٥.٢	٥٣	٨٦.٥	٥٣	٧٨.٩	٥٣	٧٢.٦	٥٣	٦٧.٢
٥٤	٩٧.٨	٥٤	٨٨.٢	٥٤	٨٠.٤	٥٤	٧٣.٨	٥٤	٦٨.٢	٥٤	٦٣.٤
٥٥	٩٠.٠	٥٥	٨١.٨	٥٥	٧٥.٠	٥٥	٦٩.٢	٥٥	٦٤.٣	٥٥	٦٠.٠
٥٦	٨١.٨	٥٦	٧٥.٠	٥٦	٦٩.٢	٥٦	٦٤.٣	٥٦	٦٠.٠	٥٦	٥٦.٣
٥٧	٧٥.٠	٥٧	٦٩.٢	٥٧	٦٤.٣	٥٧	٦٠.٠	٥٧	٥٦.٣	٥٧	٥٢.٩
٥٨	٦٩.٢	٥٨	٦٤.٣	٥٨	٦٠.٠	٥٨	٥٦.٣	٥٨	٥٢.٩	٥٨	٥٠.٠
٥٩	٦٤.٣	٥٩	٦٠.٠	٥٩	٥٦.٣	٥٩	٥٢.٩	٥٩	٥٠.٠	٥٩	٤٧.٤
٦٠	٦٠.٠	٦٠	٥٦.٣	٦٠	٥٢.٩	٦٠	٥٠.٠	٦٠	٤٧.٤	٦٠	٤٥.٠
٦١	٥٦.٣	٦١	٥٢.٩	٦١	٥٠.٠	٦١	٤٧.٤	٦١	٤٥.٠		
٦٢	٥٢.٩	٦٢	٥٠.٠	٦٢	٤٧.٤	٦٢	٤٥.٠				
٦٣	٥٠.٠	٦٣	٤٧.٤	٦٣	٤٥.٠						
٦٤	٤٧.٤	٦٤	٤٥.٠								
٦٥	٤٥.٠										

ملاحظات :

- في حالة حساب السن يهمل كسر السنة.
- تعامل حالات إستحقاق المعاش للعجز أو الوفاة معاملة حالات بلوغ سن الشيخوخة.



جدول رقم (١)

نسبة مبلغ التعويض الإضافي

السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي
٤٤	%١٤٠	٢٥	%٢٦٧
٤٥	%١٣٣	٢٦	%٢٦٠
٤٦	%١٢٧	٢٧	%٢٥٣
٤٧	%١٢٠	٢٨	%٢٤٧
٤٨	%١١٣	٢٩	%٢٤٠
٤٩	%١٠٧	٣٠	%٢٣٣
٥٠	%١٠٠	٣١	%٢٢٧
٥١	%٩٣	٣٢	%٢٢٠
٥٢	%٨٧	٣٣	%٢١٣
٥٣	%٨٠	٣٤	%٢٠٧
٥٤	%٧٣	٣٥	%٢٠٠
٥٥	%٦٧	٣٦	%١٩٣
٥٦	%٦٠	٣٧	%١٨٧
٥٧	%٥٣	٣٨	%١٨٠
٥٨	%٤٧	٣٩	%١٧٣
٥٩	%٤٠	٤٠	%١٦٢
٦٠	%٣٣	٤١	%١٦٠
٦٢ ... سن حتى	%٢٥	٤٢	%١٥٣
٦٢ ... سن أكثر من	%٢٠	٤٣	%١٤٧

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.



جدول رقم (٧)
جدول توزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق	رقم
الأخوة والذوات	الوالدين	الأولاد	الذرمة أو الأرمل		
-	-	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	أرملة أو أرملة وولد واحد أو أكثر	١
-	٣/١ لأيهم أو كليهما بالتساوي	-	٣/٢	أرملة أو أرمل ووالد أو والدين	٢
٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي	-	-	٤/٣	أرملة أو أرمل وأخت أو أخ أو أكثر	٣
-	-	-	٤/٣	أرملة أو أرمل فقط	٤
-	٦/١ لأيهم أو كليهما بالتساوي	٢/١	٣/١	أرملة أو أرمل وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٥
-	-	٣/٢ المعاش	-	ولد واحد	٦
-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	أكثر من ولد	٧
-	٣/١ لأيهم أو كليهما بالتساوي	٣/٢	-	ولد واحد ووالد أو والدين	٨
-	٦/١ لأيهم أو كليهما بالتساوي	٦/٥	-	أكثر من ولد ووالد أو والدين	٩
-	٢/١ لأيهم أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين	١٠
٢/١ لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	أخ أو اخت أو أكثر	١١
٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي	٢/١ لأيهم أو كليهما بالتساوي	-	-	والد واحد أو والدين وأخ أو اخت	١٢

